

سلسلة إمتدادات التوجيه المنشئية رقم (١١)



طبع على نفقة
قرة نفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

الوزير المقصوف

في وجوب طاعة ولاء أمير المؤمنين بالمعروف

تألیف

فضیلۃ الشیخ فوزی بن عبد الله بن محمد الحمیدی الأسری

تم تأییفه فضیلۃ الشیخ الدكتور
صایح بن قویان بن عبد الله القویان
حضرتیۃ کتاب المأموا، وصون المبین الدائم للإفتاء

وكتبة وتسجيلات الفرقاء الأثرية

جَمِيعُ اَحْقَوْقَ مُحْفُوظَةٍ لِلِّمَوْلَفِ

الطبعة العاشرة

١٤٦٩ هـ - ٢٠٠٨ مـ

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي
جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من المؤلف.



مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

هاتف رفاكس ٩٣٣٧٣٣٥١

عراد - مملكة البحرين

الوزر والمحظوظ

في وجوه

طاعنة ولاة أمر المسلمين بالمعروف

تألیف

فضیلۃ الشیخ فوزی بن عبد الله بن محمد الحمیدی الاززی

قدّم له فضیلۃ الشیخ الدکتور
صایح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو قبیلة کبار العلماء، وعضو الجنة الدائمة للدلفاء

مكتبة وتسجيلات الغرباء الذئبية

عراد - مملكة البحرين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ
الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ
الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ

بيان المؤلف

الملكية العربية المستعمرة
رئاسة
إدارة المعرفة العلمية والإفتاء

الموضوع

الرقم
التاريخ
العنوان

المحدث رب العالمين ، والصلة والسدام على بنينا محمد فاتح النبيين . وعلم الله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فقد قرأت
الكتاب المسن بالورق المقطوف . في وحشة طهارة ولادة أم المسلمين بالمعروف
فوجهته كتاباً فيها في موضوعه مدحنا بالأدلة من الكتاب والسنة
وأحوال الرأفة في كل أقوافه وصائره . تحيى الحاجة إلى منه
لرسينا من هذا الزمام الذي خشي الجهل وابتاع الروح والغول على الله
وعلى رسوله بدار علم ولا يهدى . وأن المسلمين بمحاجة إلى ما
يجمع لهم ويدفع لغيرهم الذي يريد لهم الفرقة ويوحد
بنفس الفتنة . فاربه سبحانه المعونة ورد الباطل في هذا الزمام وكل
زمان من أرجح الواجهات وأفضل المهاجات
نجزى الله مؤلف هذا الكتاب أبا عبد الرحمن . فوزي الأسرمي
هذا الجزء على ما قام به من سماحة الحق ودهش الباطل .
ونتفع بكتابه هذا دينه ورافعه للسمعة صلاة ربهم على
نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :

صالحي بفوزي ربيعة العزاوي

صلوة
٢٤٤٧/٨٢

مُقَدِّمة

لفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبئين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قرأت الكتاب المسمى بـ «الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف»، فوجده كتاباً قيماً في موضوعه مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في كل أبوابه ومسائله. تمس الحاجة إلى مثله. لا سيما في هذا الزمان الذي فشى الجهل واتباع الهوى والقول على الله وعلى رسله بلا علم ولا هدى. وأن المسلمين بحاجة إلى ما يجمع كلمتهم ويدفع كيد عدوهم الذي يريد لهم الفرقة ويؤخذ بينهم الفتنة، فإن بيان الحق ورد الباطل في هذا الزمان وكل زمان من أوجب الواجبات وأهم المهام.

فجزى الله مؤلف هذا الكتاب الشيخ أبا عبدالرحمن فوزي الأثري خير الجزاء على ما قام به من بيان الحق ودحض الباطل.

ونفع بكتابه هذا وبغيره مما فيه نفع للمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
١٤١٨/٦/٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(ربِّ يسِّرْ وَأَعْنُ وَبَارِكْ يَا كَرِيمْ)

ديباجة

قال الإمام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : (لا يزال الناس بخير ما عظمو السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهُم وأخر لهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهُم وأخر لهم) ^(١).

وقال كعب الأخبار : (مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، ولا يضل بغضه إلا ببعض) ^(٢).

(١) انظر : «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠ و ٢٦١) - ط إحياء التراث، بيروت.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (ج ١ ص ٢) - ط دار الكتاب العربي، بيروت.

وَقَدْ عَلِمَ بِالْضُّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا
بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةٍ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ.

قالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَمْرَاءِ: (هُمْ يَلْوَنُونَ مِنْ
أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالثُّغُورَ، وَالْحَدُودَ،
وَاللَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهُ لَمَّا
يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثُرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ وَاللَّهُ لَغِبْطَةٌ،
وَأَنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٍ) ^(١). يعني به كُفْرًا دون كُفْرٍ.

ولَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَولُونَ هَذَا
الْأَمْرَ اهْتِمَامًا خَاصًّا، لَا سِيمَاءِ عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ، نَظَرًا لِمَا
يَتَرَبَّعُ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ أَوْ إِغْفَالِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ فِي الْعِبَادِ
وَالْبِلَادِ وَالْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ ^(٢).

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَمْرَاءِ: (وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ
أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ٢ ص ١١٧ - ط مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط الأولى).

(٢) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» للشيخ عبدالسلام بن برجس
(ص ٨ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

في معاشرِهم وبها يَسْتَعِينُونَ على إظهارِ دينِهم وطاعةِ ربِّهم^(١).
ا.هـ.

وأعلى من هذا الكلام ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه،
فعن عاصم بن ضمرة قال: (سمِعَ عَلَيْهِ الْحَقْلَةُ قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا
حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ؛ قَالَ: نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكُنْ لَا بَدْ لِلنَّاسِ
مِنْ أَمِيرٍ بَرًّا أَوْ فَاجِرًّا يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتَعُ فِيهِ الْكَافِرُ
وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجْلُ)^(٢).

قلت: هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكامه وأغذيةه. وعلى
من أراد لنفسه النجاة والفلاح أن يتأمل في نصوص الشرع الواردة
في هذا الباب، فيعمل بها وينذعن لها، ولا يجعل للهوى عليه

(١) «جامع العلوم والحكم» (ج ٢ ص ١١٧ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(٢) أثر حسن.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٨٤ - ط مكتبة المعرف،
الرياض) من طريق عفان ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم به.
قلت: وهذا سنته حسن. وأخرجه البيهقي أيضاً في «شعب الإيمان» (ج ١٣
ص ١٨٧ - ط الدار السلفية، الهند) من طريق سريج بن التعمان حدثنا
محمد بن طلحة عن ليث قال: قال علي بن أبي طالب: (لا يصلح الناس إلا
أمير بر أو فاجر...).

وإنستاده فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعفوه.

سُلطاناً، فإنَّ العبدَ لا يبلغُ حقيقةَ الإيمانِ حتى يكونَ هواهُ تَبعاً
لِما جاءَ به الشَّرْعُ المُطَهَّرُ، وأكثُرُ فسادِ النَّاسِ في هَذَا الْبَابِ إِنَما
هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وتقديمِ الْعَقْلِ عَلَى التَّنَقْلِ.

فَبَيْنَ يَدِينِكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحُقْقِ نصوصٌ شُرُعِيَّةٌ، وَنَقُولُ
سَلْفِيَّةً فَأَزِعُ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْعِنُ فِيهَا بَصَرَكَ.

جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيقَكَ، وَالتَّسْدِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنْبَكَ
مُضَلَّاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْفَتْنَةِ.

قالَ الشَّيخُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ كَخْتَلَةَ : (يجبُ أَنْ يعرَفَ أَنَّ
وَلَا يَأْمُرُ النَّاسُ مِنْ أَعْظَمِ واجباتِ الدِّينِ، بل لا قِيامٌ لِلدِّينِ ولا
لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَمْكِحُهُمْ إِلَّا بالاجْتِمَاعِ، لِحَاجَةِ
بعضِهِمْ إِلَى بَغْضٍ، وَلَا بدَّ لِهُمْ عِنْ الاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ... وَلَأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتَمَّ ذَلِكَ إِلَّا
بِقُوَّةِ إِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَهَادِ وَالْعَدْوِ وَإِقَامَةِ
الْحِجَّةِ وَالْجُمُعَ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتَمَّ إِلَّا
بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ... وَيَقُولُ: سُتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامِ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لِيلَةٍ
وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ، وَالْتَّجْرِيبَ ثَبَّيْنَ ذَلِكَ...)^(۱). ا.هـ.

(۱) «إِكْلِيلُ الْكَرَامَةِ فِي تِبَيَانِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ» (ص ۱۱ - ط الأولى).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَجَلَهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَالْتَّابِعُونَ بِإِخْسَانٍ: لِرُؤُمِ الْجَمَاعَةِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَتَلَوَّهُ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(١).

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِیَّةَ رَجَلَهُ: (يَجْبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أُمُورِ النَّاسِ مِنْ أَغْظَمِ وَاجْبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلَّدِينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَضْلَاحُهُمْ إِلَّا بِالْجَمَاعَ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدُّ لَهُمْ عَنِ الْجَمَاعِ مِنْ رَأْسٍ).

إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةِ إِمَارَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجِهَادِ، وَالْعَمَلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجَّ، وَالْجُمُعَ، وَالْأَغْيَادِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الاعتقاد» (ج ١ ص ٦٤ - ط دار طيبة، الرياض)، وأَبْوَ نَعِيمُ فِي «الحلية» (ج ٦ ص ١٤٢ - ط دار الكتاب العربي، بيروت) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ .
قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ.
وَذَكَرَهُ الْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السَّنَّةِ» تَعْلِيقاً (ج ١ ص ٢٠٩ - ط المكتَبُ الْإِسْلَامِيُّ،
بَيْرُوت).

ولهذا روي أنَّ السُّلطانَ ظلُّ اللهِ في الأرضِ، ويُقالُ: سِتَّونَ
سنةً من إمامٍ جائزٍ أصلحَ من ليلةٍ واحدةٍ بلا سُلطانٍ.

والتجربةُ تُبَيِّنُ ذلكَ . . .

فالواجبُ اتَّخادُ الإمارةِ ديناً، وقُرْبَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، فَإِنَّ
التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطاعَتِهِ، وطَاعَةُ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ.

وإنما يَقْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّئَاْسَةِ وَالْمَالِ^(۱).

.ا.هـ.

إِذَا فَهِمَ مَا تَقْدَمَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْدِينِيَّةَ وَالْدُّنْيَوِيَّةَ لَا انتِظَامَ لَهَا
إِلَّا بِالْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ سَفِيَانَ الْحَمْصِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبِيلَ يَقُولُ: (الْفَتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمامٌ يَقُولُ بِأَمْرِ النَّاسِ)^(۲).

وقالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُزِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ

(۱) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص ۲۱۷ - ط دار الأرقام،
الكويت).

(۲) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ۱ ص ۸۱ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى)
باستناد صحيح.

المُتوكِل عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: (إِنِّي لَا ذُو لِهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ:
لِأَنَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَنْظَرُنَّ مَا يَحْلُّ بِالْإِسْلَامِ) ^(١).



(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٤ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(ربّ زدني علماً وحفظاً وفهمـا)

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ،
وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَلْفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مُؤْلِفَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي السُّنْنَةِ، وَلَا تَكَادُ
تَرَى مُؤْلِفًا يَخْلُو مِنْ تَقْرِيرِ وجوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاهَ أَمْرِ
الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ عِقِيدَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَايَنُوا
بِهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَكَتَبُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِبَيَانِ عِقِيدَةِ السَّلْفِ

الصالح من الصحابة والتابعين بإحسان ليقتدى بهم، وما ذاك إلا
لبالغ أهميته وعظميّ شأنه إذ بالسمع والطاعة لولاة الأمور تنتظم
الأمور الدينية والدنيوية معاً، وسدّاً لباب الفتنة.

ولقد انعقد إجماع العلماء على وجوب السمع والطاعة
لهُم، وهو مبنيٌ على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت
بذلك.

وقد علِم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا
بجماعة إلا بإمامٍ، ولا إمامٌ إلا بسمع وطاعة^(١).

قال القمي الشافعي رحمه الله: (نظام أمر الدين والدنيا
مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لف لم نقل بوجوب
الإمامية لأذى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيمة. لف
لم يكن للناس إمام مطاع لأنتم شرف الإسلام وضاع. لف لم
يكن للأمة إمام قاهر لتعطل المحاريب والمنابر، وأنقطع
السبيل للوارد والصادر. لف خلا عصر من إمام لتعطل فيه
الأحكام وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس
(ص ٧ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

والقضاء والسلطين والولاة لما نكحـت الأيامى ولا كـفلـت اليتامى.
لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بغضـهم بعضاً^(١). ا.ه.

وقال الجـويني رضـلهـ : (الإمامـة رياـسة تـامـة، وزـعـامـة عـامـة، تـعلـقـ بالـخـاصـةـ والـعـامـةـ فيـ مـهـمـاتـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ، تـتـضـمـنـهاـ حـفـظـ الـحـوـزـةـ وـرـعـاـيـةـ الرـعـيـةـ، وـإـقـامـةـ الدـعـوـةـ بـالـحـجـةـ وـالـسـيـفـ، وـكـفـ الجـنـفـ^(٢) وـالـحـيـفـ^(٣) وـالـأـنـصـافـ لـلـمـظـلـومـينـ مـنـ الـظـالـمـينـ، وـاسـتـيـفاءـ الـحـقـوقـ مـنـ الـمـمـتـنـعـينـ، وـإـيـفـاؤـهـاـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ. فـنـصـبـ الإـمـامـ عـنـ الـإـمـكـانـ وـاجـبـ . . .^(٤). ا.ه.

وقال ابن خـلـدون رضـلهـ : (أنـ نـصـبـ الإـمـامـ وـاجـبـ، قـذـ عـرـفـ وجـوبـهـ فـيـ الشـرـعـ بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ، لأنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـدـ وـفـاتـهـ بـادـرـواـ إـلـىـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـلهـ، وـتـسـلـيمـ النـّظـرـ إـلـيـهـ فـيـ أـمـوـرـهـمـ، وـكـذاـ فـيـ كـلـ عـصـرـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـاستـقـرـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ دـالـاـ عـلـىـ وـجـوبـ نـصـبـ الإـمـامـ)^(٥). ا.ه.

(١) «تهذيب الريـاسـةـ وـتـرـتـيبـ السـيـاسـةـ» (صـ ٩٤ـ طـ مـكـتبـةـ المـنـارـ، الأـرـدنـ).

(٢) الجنـفـ: المـيلـ وـالـانـحرـافـ.

(٣) الحـيـفـ: الـجـورـ وـالـظـلـمـ.

(٤) «غـيـاثـ الـأـمـمـ فـيـ التـيـاثـ الـظـلـمـ» (صـ ١٥ـ طـ دـارـ الدـعـوـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ).

(٥) مـقـدـمةـ ابنـ خـلـدونـ (جـ ٢ـ صـ ٦٨٨ـ طـ لـجـنـةـ الـبـيـانـ الـعـرـبـيـ).

ومصالح الأُمّةِ والمجتمعات لا تتم ولا تنَسَطِمُ إلَّا بالتعاونِ
بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ، وَقِيَامُ كُلِّ بِمَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِباتِ، وَأَدَاءِ
مَا حُمِّلَ مِنْ أَمَانَةٍ وَمَسْئُولِيَّاتٍ^(١).

فَلَا يُصلِحُ النَّاسَ إلَّا أَمِيرٌ يُؤْمِنُ اللَّهَ بِكُلِّهِ بِهِ السُّبْلَ. وَيُجَاهِدُ
بِهِ الْعَدُوُّ، وَيُحَجِّ بِهِ الْبَيْتَ، وَيَقْامُ بِهِ الصَّلَاةَ، وَيَدْرُوُ اللَّهَ بِهِ
الْمُفَاسِدَ، وَيَجْلِبُ بِهِ الْمَصَالِحَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى
يَأْتِيَهُ أَجْلُهُ.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (وأجرُ الإمام الأعظم أفضَلُ
من أجرِ المُفتَى والحاكم - يعني القاضي - لأنَّ ما يَجْلِبُهُ مِنَ
المصالح وَيَدْرُوُهُ مِنَ الْمُفَاسِدِ أَتُّمْ وَأَعُمْ)^(٢). ا.هـ.

وهكذا فهم علماء السلف الصالح أنَّ الإسلام دين وَدُولَةً،
وتعرضا في كتبِهم لموضوع رئاسة الدولة، وأطلقوا عليها اسمُ
الخلافة أو الإمامة^(٣).

(١) انظر: «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية» لابن سبيل (ص ٢٤ - ٢٥). ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٥). ط مؤسسة الريان، بيروت).

(٣) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هناوي (ص ١٨ - ١٩). ط دار عكاظ).

وقد عرَّفَها الماوزِدي رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ بِقولِهِ: (الإمامَةُ مُوضوِعَةُ لخلافَةِ التَّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وسِيَاسَةِ الدِّينِ، وعقدَهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الأُمَّةِ واجِبٌ بِالإِجْمَاعِ) ^(۱). ا.هـ.

وقال الجُويني رَحْمَةُ اللَّهِ: (الإمامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعْمَةٌ عَامَّةٌ، تَعْلُقُ بِالخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي مَهَمَّاتِ الدِّينِ وَالدِّينِ...) ^(۲). ا.هـ.

وَمِمَّا يَزِيدُ مَبْدأً اهْتِمَامٍ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَقْدِيِّ وَتَرْسِيقِهِ عِنْدَ غَلَبةِ الْجَهْلِ بِهِ أَوْ فُشُوِّ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الزَّمَنَ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ الْآَنَ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ: غَلَبةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَفُشُوِّ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ فِيهِ فَوَاجِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبُهِ: الالتِّزَامُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ﴾ [آل عمران: ۱۸۷]، فَلَيَبَيِّنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْأَصْلَ مُحْتَسِبِينَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْلِصِينَ لَهُ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ بِيَانِهِ تَلْكَ الشَّبَهَاتُ الْمُتَهَافِثَةُ الَّتِي

(۱) «الأحكام السلطانية» (ص ۵ - ط الوطن، مصر).

(۲) «غياث الأمم في التبادل الظلم» (ص ۱۵ - ط دار الدعوة، الإسكندرية).

يُروجُها بغضُّ مَنْ لَا خَلَقَ لِهِ^(١)

وانطلاقاً من مبدأ الاهتمام بهذا الأمر وددت أن أضع
لإخواني المسلمين هذا الكتاب الصغير ليستفيدوا منه وسميته:
«الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين
بالمعروف»، وليرعلم أنَّ الأدلة النقلية كثيرة في هذه الأبواب
وحيث اقتصرت على بعض الأدلة طلياً للاختصار والمراعاة لجعل
الكتاب أسهل للقراءة والفهم.

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب عباده
المسلمين، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم وصلى الله
على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبد الرحمن الأثري

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس
(ص ١٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وَحْسِبِيُ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ)

التمهيد

إِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ
الْعِقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، قَلَّ أَنْ يَخْلُوْ كِتَابٌ فِيهَا مِنْ تَقْرِيرِهِ وَشَرْجِهِ
وَبِيَانِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِبَالِغِ أَهْمَيَّتِهِ وَعَظِيمِ شَأنِهِ، إِذْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
لَهُمْ تَتَنَظَّمُ مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَبِالْأَفْتِيَاتِ عَلَيْهِمْ قَوْلًا أَوْ
فَعْلًا فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - فِي كَلَامِ مَتَّيْنِ، يُنَكِّشِفُ
شَيْئًا مِنَ الشَّبَهِ الْمُلْبَسَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ أَشَاعَهَا مِنْ
الْجُهَالِ :

(... وَلَمْ يَذْرِ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُ أَنْ أَكْثَرَ وَلَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

مِنْ عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - حَاشَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ
مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ - قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ
وَالْخُرُوجِ وَالْفَسَادِ فِي وِلَايَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ
الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ مَعَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَا يَنْزَعُونَ
يَدًا مِنْ طَاعَةِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
وَوَاجِباتِ الدِّينِ.

وَأَضَرَبَ لَكَ مَثَلًا بِالْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقِيفِيِّ، وَقَدْ اسْتَهَرَ
أَمْرُهُ فِي الْأُمَّةِ بِالظُّلُمِ، وَالْعُشْمِ، وَالْإِسْرَافِ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ،
وَانْتَهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَقُتْلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ كَسْعَيْدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، وَحَاصِرَ ابْنَ الزُّبِيرِ وَقَدْ عَادَ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَاسْتَبَاحَ
الْحُرْمَةَ، وَقُتْلَ ابْنَ الزُّبِيرِ - مَعَ أَنَّ ابْنَ الزُّبِيرِ قَدْ أَغْطَاهُ الطَّاغِيَةَ
وَبَايِعَةُ عَامَّةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ وَأَكْثَرِ سَوَادِ الْعَرَاقِ،
وَالْحَجَاجُ نَائِبٌ عَنْ مَرْوَانَ ثُمَّ عَنْ وَلَيْهِ عَبْدِالْمَلِكِ^(۱)، وَلَمْ يَغْهَدْ
أَحَدٌ مِنَ الْخُلُفَاءِ إِلَى مَرْوَانَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي طَاعَتِهِ
وَالْأَنْقِيادِ لِهِ فِيمَا تَسْوُغُ طَاعَتُهُ فِيهِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِباتِهِ.

(۱) المُعْرُوفُ أَنَّ نَائِبَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقْطُ.

وكان ابن عمر وَمَنْ أذْرَكَ الْخَجَاجَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُنَازِعُونَهُ وَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَقُولُ بِهِ
الإِسْلَامُ وَيُكَمِّلُ بِهِ الإِيمَانُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّابِعِينَ كَانُوا مُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَابْرَاهِيمَ التَّنِيمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ وَنَظَرَاتِهِمْ مِنْ
سَادَاتِ الْأُمَّةِ.

وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ
وَأَئِمَّتِهَا يَأْمُرُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَعَ كُلِّ إِمامٍ
بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، كَمَا هُوَ مُعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ.

وَكَذَلِكَ بَنُو الْعَبَاسِ اسْتَوْلَوا عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا
بِالسَّيِّفِ لَمْ يُسَاعِدُهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَتَلُوا خَلْقًا
كثِيرًا وَجَمِيعًا غَفِيرًا مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ وَأَمْرَائِهِمْ وَنُؤَابِهِمْ، وَقَتَلُوا ابْنَ
هُبَيْرَةَ أَمِيرَ الْعَرَاقِ، وَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ مَرْزُوانَ، حَتَّى تُقَلَّ أَنَّ السَّفَّاحَ
قَتَلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ نَحْوَ الثَّمَانِينَ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ، وَوَضَعَ الْفُرْشَ
عَلَى جُثَثِهِمْ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَدَعَا بِالْمَطَاعِيمِ وَالْمَشَارِبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأَئِمَّةِ كَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ، وَالْزُّهْرِيِّ،

وَاللَّا ثِنَيْتُ بْنَ سَعْدٍ، وَعَطَاءً بْنَ أَبِي رَبَاحٍ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ لَا تَخْفَى
عَلَى مَنْ لَهُ مُشَارِكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَاطْلَاعٌ.

وَالظَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَحْمَدَ بْنِ نُوحَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ
رَاهُوْيَةَ، وَإِخْوَانِهِمْ... وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ مَا وَقَعَ مِنَ
الْبَدْعِ الْعِظَامِ وَإِنْكَارِ الصَّفَاتِ، وَذُعِّنُوا إِلَى ذَلِكَ، وَاسْتُخْنُوا فِيهِ،
وَقُتِّلُوا مِنْ قُتْلَى كَأَحْمَدَ بْنِ نَضِيرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا
مِنْهُمْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ وَلَا رَأَى الْخُروجَ عَلَيْهِمْ...^(١) ا.هـ.

فَتَأْمَلْنَاهَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ، وَانْظُرْ فِيهِ بِعِينِ الْإِنْصَافِ، تَجِدُهُ
مِنْ مِشْكَانِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وِفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالقواعدِ
الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.



(١) انظر: «الدرر السنية في الأجوية النجدية» (ج ٨ ص ٣٧٨ - ٣٨٠).

ذكر الدليل من الكتاب على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّوْلَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

ففي هذه الآية وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهذا مطلق يقييد بما ثبت في السنة من أن الطاعة إنما تكون في غير المعصية^(٢).

والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الحكم والأمراء والعلماء.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ١١٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

قال ابن عطية رحمه الله في تفسير هذه الآية:

(لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة - يُشير إلى قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) - تقدم في هذه إلى الرعية، فأمر بطاعته عزوجل، وهي امثالُ أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله، وطاعة النساء، على قول الجمهور أبي هريرة وابن عباس وابن زيد وغيرهم...^(٢). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من النساء والعلماء)^(٣). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (أولو الأمر صنفان: العلماء والنساء)^(٤). ا.هـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (أمر بطاعة أولي الأمر، وهو الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهם إلا بطاعتهم والانقياد لهم

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (ج ٤ ص ١٥٨ - ط المغرب).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (ج ١ ص ٥٣٠ - ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى).

(٤) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٠ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

طاعة الله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمرها بمعصية، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لخلق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر إلا طاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون مغصيّة^(١). ا.هـ.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله: (وجوب طاعة الله وطاعة الرسول وولاة المسلمين من حكام وعلماء فقهاء، لأن طاعة الرسول من طاعة الله، وطاعة الولي من طاعة الرسول)^(٢). ا.هـ.

وقال أبو القاسم الأصبهاني رحمته الله: (قال الله عَزَّلَهُ: ﴿أطِيعُوا
اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ قيل: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وقيل: هُمُ الْأَمْرَاءُ، ولكلَّ حَقٍّ واجب^(٣)). ا.هـ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ج ٢ ص ٨٩ - ط الرئاسة العامة، الرياض).

(٢) «أيسير التفاسير ل الكلام العلي الكبير» (ج ١ ص ٤١٨ - ط نادي المدينة الأدبي، ط الأولى).

(٣) «الترغيب والترهيب» (ج ٣ ص ٦٦ - ط دار الحديث، القاهرة، ط الأولى).

وقال الشيخُ محمدُ بنُ سَيِّدِهِ حَفَظَهُ اللَّهُ: (فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ
الآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِصَرِيحِ الْمَنْطُوقِ عَلَى وجوبِ طَاعَةِ وَلَاتِ الْأَمْوَارِ،
وَجُوبِ طَاعَتِهِمْ تَسْتَلِزُمُ النَّهِيِّ عَنْ عَصِيَانِهِمْ...)^(١). ا.هـ.



(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٩ - ط دار السلف،
الرياض، ط الأولى).

ذكر الدليل من السنة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بِمُنْفَعِيهِ فَإِنْ أُمِرَ بِمُعَاصِيهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

قال المباركفوري : (وفي - يعني هذا الحديث - أنَّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٢١) - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٦٩) - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٢٣ ص ٢٧٨) - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة) والترمذى في «سننه» (ج ٣ ص ٢٠٩) - ط مصطفى البابى، مصر، ط الثانية)، والنمسائى في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٢٠) - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٦٠) - ط دار البشائر، بيروت، ط الأولى)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٩٥٦) - ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ١٧) - ط المكتب الإسلامي ، بيروت)، والبغوى في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٣) - ط المكتب الإسلامي ، بيروت، ط الأولى) من طريق عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المُطَهَّر: يعني: سمعَ كلامِ الحاكمِ وطاعتُهُ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، سواءً أمرهُ بما يُوافقُ طبعتُهُ أو لمْ يُوافقُهُ، بشرطٍ أن لا يأمرهُ بمعصيةٍ، فإنْ أمرهُ بها فلا تجوزُ طاعتُهُ، لكنْ لا يجوزُ لهُ مُحاربةُ الإمام^(١). ا.هـ.

[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن يغضِّن الأمير فقد عصاني»^(٢).

فدلل الحديث على وجوب السمع والطاعة للأمراء ما لم يأمروا بمعصية لأن ذلك طاعة الله ورسوله، وهو مجمعٌ على

(١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (ج ٥ ص ٣٦٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية).

(٢) أخرجه البخارى في «صحىحة» (ج ١٣ ص ١١١ - ط مكتبة الرياض للحديث، الرياض)، ومسلم في «صحىحة» (ج ٣ ص ١٤٦٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والنسائى في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٢٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٥٤ - ط دار الشانز، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ١ ص ٤ - ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسنن» (ج ٢ ص ٢٥٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٢ ص ٢١٢ - ط إدارة القرآن، باكستان)، والطیالسی في «المسنن» (ص ٣٣٦ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو عوانة في «صحىحة» (ج ٢ ص ١٠٩ - ط دار المعرفة، بيروت) من عدة طرق عن أبي هريرة به.

وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وأصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء.

قال الحافظ ابن حَجَرُ عَظِيمُهُ : (وفي الحديث وجوب طاعة ولامة الأمور، وهي مُقيمةٌ بغير الأمر بالمعصية، والحكم في الأمر بطاعتِهم المحافظة على اتفاق الكلمة لِمَا في الافتراق من الفساد)^(١). ا.هـ.

[٣] وَعَنْ أَبِي ذِئْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَنِّي مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ»^(٢).

قال التَّوْرِيُّ عَظِيمُهُ : (يعني مقطوعها والمراد أحسن العبيد أي أسماع وأطيع للأمير وإن كان دنيه النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة)^(٣). ا.هـ.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ٤٦٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٥٤ - ط عالم الكتب، بيروت، ط الثانية) وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٩٥٥ - ط فؤاد عبدالباقي) والطيبالسي في «المسنده» (ص ٦١ - ط دار المعرفة، بيروت)، والبغوي في «شرح السنّة» (ج ٢ ص ٢٣٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طريق شعبة عن أبي عِمْران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذئر به.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٥ - ط دار الفكر، بيروت).

[٤] وعن حَدِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَغْدِي أَئِمَّةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَنْوَ بِسُتْنَيِّ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثُمَانِ إِنْسِينِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهَرَكَ، وَأُخْذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١).

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (ج ١٣ ص ١١١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٤٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) واللقط له، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٣١٧ - ط فؤاد عبدالباقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٦ - ط دار المعرفة، بيروت) والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٥ ص ١٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طريق عن حذيفة به.

وقد جاء في سنن أبي داود (ج ٤ ص ٤٤٦ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى) عن حذيفة بن اليمان الحديث. وفيه: (إن كان الله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فاطعه) وفي لفظ: (فالزمه) وهو حديث حسن.

وانظر: «الصحيحة» للألباني (ج ٤ ص ٣٩٩ - ط مكتبة المعارف، الرياض).

ولا يُستثنوَّ بِسُنْتِهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَنَهَايَةُ الرَّزِيعِ
وَالْعَنَادِ، فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِالْهَدِيِ النَّبُوِيِّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلَا فِي
أَهْلِهِمْ، وَلَا فِي رَعَايَاهُمْ.. وَمَعَ ذَلِكَ فَقْدَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَتِهِمْ
فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَ حَتَّى لَوْ بَلَغَ
بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى ضَرِبِكَ وَأَخْذِ مَالِكَ فَلَا يَخْمَلُنَّكَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ
طَاعَتِهِمْ وَعَدَمِ سَمَاعِ أَوْامِرِهِمْ فَإِنَّ هَذَا الْجُرْمَ عَلَيْهِمْ، وَسَيُحَاسِبُونَ
وَيُجَازَوْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ قَادَكَ الْهَوَى إِلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَمْرِ
الْحَكِيمِ وَالشَّرْعِ الْمُسْتَقِيمِ فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِعْ لِأَمْرِكَ فَقَدْ لَحِقَكَ
الْإِثْمُ، وَوَقَعْتَ فِي الْمُحَظُورِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ النَّبُوِيُّ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِمْ بِهِ
فَإِنَّ هَذَا الْمَضْرُوبَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِعِّنْ، وَذَلِكَ الْمَضْرُوبُ إِذَا لَمْ
يَسْمَعْ وَيُطِعِّنْ... أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَعْطيلِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ
وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، فَيَقُولُ الظُّلْمُ عَلَى جَمِيعِ الرُّعَيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَبِذَلِكَ
يَرْتَفِعُ الْعَدْلُ عَنْ هَذِهِ الْبَلَادِ، فَتَتَحَقَّقُ الْمَفْسَدَةُ وَتَلْحُقُ بِالْجَمِيعِ.

بَيْنَمَا لَوْ ظُلِمَ هَذَا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْفَرَجَ،
وَسَمِعَ وَأَطَاعَ لِقَامَتِ الْمَصَالِحُ وَلَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلَمْ يَضِعْ حَقَّهُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى فَرِئِمَا عَوَضَهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَرُبِّمَا أَدَّهَرَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وهذا من محاسن الشريعة فإنها لم تُرتب السمع والطاعة على عذل الأئمة، ولن كان الأمر كذلك لكان الدنيا كُلُّها هرجاً ومَرْجاً فالحمد لله على لطفه بعباده^(١).

[٥] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ سَمِعْتُمُوا وَأَطَيْعُوْمَا، إِنْ اسْتَغْفِلْتُمُ عَلَيْنِكُمْ عَبْدُ حَبْشَيْيٍ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً»^(٢).

[٦] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ النَّقِيِّ، وَلَكُنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وَذَكَرَ الشَّرِّ)? فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوْمَا وَأَطِيْعُوْمَا»^(٣).

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ٦٣ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ١٣ ص ١٢١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وأiben ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٩٥٥ - ط فؤاد عبد الباقى)، وأحمد في «المسنده» (ج ٣ ص ١١٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٩ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى)، والطيبالسي في «المسنده» (ص ٢٨٠ - ط دار المعرفة، بيروت)، والبغوي في «شرح السننة» (ج ١٠ ص ٤٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ١٢٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت)، وأبو على في «المسنده» (ج ٧ ص ١٩١ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى) من عدة طرق عن شعبة عن أبي التثاح عن أنس به.

(٣) حديث حسن لغيره.

وقد تركنا في هذا الباب أضعاف ما ذكرنا من الأحاديث
خشية الإطالة.

فدلل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ﴾ كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ولم يقل: (وَأَطِيعُوا أولي الأمر مِنْكُمْ).

لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول لأنه من يُطبعِ الرسول، فقد أطاع الله، فإنَّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأماولي الأمر، فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله^(١).



= أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عثمان بن قيس الكندي عن أبيه عن عدي به. قلت: وهذا سند ضعيف فيه عثمان بن قيس بن محمد الكندي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٦ ص ١٦٥ - ط الفاروق للحديث، القاهرة) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول.

قال: فمثله حسن في الشواهد، وأحاديث الباب تشهد له، والله الموفق.
(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ج ٢ ص ٥٤٢ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

ذكر أقوال الصحابة على وجوب السمع والطاعة لوكة أمر المسلمين

[١] عن عبد الله بن دينار قال: «مُتَشَهِّدُ ابن عمرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ، عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُسْنَةِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(١).

قال الشاطبي رحمه الله : (أن يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسينيفأخذ الملك ، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه . قال يحيى بن يحيى: والبيعة خير من العبرقة)^(٢). ا.هـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٩٣) - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، من طريق يحيى عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن دينار به.

(٢) «الاعتصام» (ج ٢ ص ٦٦٦) - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثانية).

وقال ابن حجر كَتَبَهُ: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وجوب طاعةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ، وَالْجَهَادُ مَعَهُ، أَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُروجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ) ^(١). ا.هـ.

[٢] وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَّةَ قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا أُمِيَّةَ! إِنِّي لَا أَذْرِي لَعْلَى لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، إِنَّ أُمَرَ عَلَيْكَ عَبْدُ حَبَشَيٍّ مُجَدَّعٍ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعِنْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقَصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْ وَطَاعَةً دَمِيَ دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ» ^(٢).

(١) «فتح الباري بشرح البخاري» (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٢ ص ٥٤٤ - ط إدارة القرآن، باكستان)، والخلال في «السنة» (ج ١ ص ١١١ - ط دار الرابية، الرياض، ط الأولى) وابن أبي زمین في «أصول السنة» (ص ٢٧٩ - ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٩ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد به. قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الأجري في «الشرعية» (ص ٤٠ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى) من طريقين عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد به.

ومن هذا الوجه أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٥٣ - ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولى)، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ١٧٦ - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى).

[٣] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِثْبَرِ ابْنِ عَافِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِفَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ^(١): انظُرُوهَا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُثْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ»^(٢).

(١) هو مردادس بن أودية أحد الخوارج قاله المزي في هامش كتابه «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة).

(٢) حديث حسن.

آخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢ - ط مصطفى البابى، مصر، ط الثانية)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة) من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد به. قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كسب العدوى وهو مقبول كما في «التقريب» لابن حجر (ص ٢٢٠ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى)، حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

قلت: فمثله حسن في «المتابعات».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وآخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ...».

قال الهيثمى في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢١٥ - ط دار الكتاب العربى، بيروت، ط الثالثة): رواه أحمد والطبرانى باختصار، وزاد فى أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات. ا.هـ.

ومن هذا الوجه أخرجه الطیالسی في «المسند» (ص ١٢١ - ط دار المعرفة، بيروت)، وابن حبان في «الثقة» (ج ٤ ص ٢٥٩ - ط مؤسسة الكتب الثقافية).

فهذه أقوال الصحابة ثُبّين وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، وهم أعلم الأمة كلها بإجماع علمائها، أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده.



وابن زياد العدوى عليه عبد الرحمن بن أبي بكرة عند ابن أبي عاصم في «السنّة» (ج ٢ ص ٤٩٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة).
والحديث حسنة الألباني في «الصحيححة» (ج ٥ ص ٣٧٦ - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

ذكر أقوال العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير مغصية مُنجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة وهو أصل من أصولهم التي باتت بها أهل البدع والأهواء.

وقلَّ أن ترى مؤلفاً في عقائد أهل السنة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن جاروا وظلموا^(١).

وإجماع الذي انعقدَ عند أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لهم مبني على التصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك.

ولقد كان السلف الصالح يُولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً، لا سيما عند ظهور بوادر الفتنة نظراً لما يتربَّ على الجهل به أو

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ١١١ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

إغفاله من الفساد العريض في العباد والبلاد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد.

واهتمام السلف بهذا الأمر تحمله صور كثيرة نقلت إلينا منهم، من أبلغها وأجلها ما قام به الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله تعالى حيث كان مثالاً للسنة في معاملة الولاية.

فلقد تبنى الولاية في زمانه أحد المذاهب الفكرية السيئة، وحملوا الناس عليه بالقوة والسيف، وأهربت دماء جم غفير من العلماء بسبب ذلك، وفرض القول بخليق القرآن الكريم على الأمة، وقرر ذلك في كتابات الصبيان... إلى غير ذلك من الطامات والعظائم، ومع ذلك كله فالإمام أحمد لا ينزعه هوى، ولا تستحيشه العواطف (العواصف)، بل يثبت على السنة لأنها خير وأهدى فیأمر بطاعة ولی الأمر، ويجمع العامة عليه، ويقف كالجبل الشامخ في وجه من أراد مخالفته المنهج النبوي والسير السلفية في مثل هذا الموطن انسياقاً وراء العواطف المجردة عن قيود الكتاب والسنة، أو المذاهب التورئية الفاسدة^(١).

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٩).

قال أَحْمَدُ أَبُو الْحَارِثَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادِ، وَهُمْ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ يَقُولُ: سَبَحَ اللَّهُ الدَّمَاءُ الدَّمَاءُ لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا أَمْرَ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا تَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِّنِ الْفَتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ وَيُتَهَكُ فِيهَا الْمُحَارَمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ (يُعْنِي أَيَّامَ الْفَتْنَةِ)، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمُ أَلَيْسَ هُمْ فِي فَتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَإِنَّمَا هِيَ فَتْنَةٌ خَاصَّةٌ فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمِّتِ الْفَتْنَةُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا، وَيَسْلِمُ لَكَ دِينِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأْيُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئمَّةِ، وَقَالَ: الدَّمَاءُ لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا أَمْرَ بِهِ^(١).

وَمِمَّا يُزِيدُ مِبْدأ اهْتِمَامِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَضُوحاً مَا جَاءَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» لِإِلَامِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيِّ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ حِكْمَتُهُ حِلْمٌ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاغْلُمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَىٰ، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَذْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاغْلُمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سَنَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ» (ج ١ ص ١٣٢ - ط دار الرَايَةِ، الرِّيَاضُ، طِ الْأُولَى) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَارُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثَ حَدَثَهُمْ فَذَكَرُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

يقول **الفضيل بن عياض**: لَوْ كَانَ لِي دَغْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا
فِي السُّلْطَانِ^(١).

فَأَمِرْنَا أَن نَدْعُو لَهُم بِالصَّالِحِ، وَلَمْ تُؤْمِنْ أَن نَدْعُو عَلَيْهِمْ،
وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا لَا نَجُوزُهُمْ وَظَلَمُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَصَالَاحُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ^(٢).

وفي ذلك يقول **الثوري** رحمه الله: (اجمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ
طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)^(٣). ا.هـ.

وقال ابن قادمة رحمه الله: (فَكُلُّ مَنْ ثَبَّتَ إِيمَانَهُ وَجَبَتْ طَاعَةُ
وَحْرَمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ﴾)^(٤). ا.هـ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٨ ص ٩١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة) وابن كامل في زيادته على «شرح السنة» (ص ١١٧ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى)، من طريق مزدويه الصائغ، قال: سمعت فضيلاً يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان). قيل له: يا أبي على فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاح العباد والبلاد). وأسناده صحيح.

وانظر: تخريج أحاديث العادلين لأبي نعيم تخريج أبي الحسن السخاوي (ص ٩٠ - ط دار عمار، الأردن، ط الأولى).

(٢) (ص ١١٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٢ - ط دار الفكر، بيروت).

(٤) «المغني» (ج ١٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ - ط هجر، القاهرة، ط الأولى).

وقال الطحاوی رحمۃ اللہ علیہ : (ولَا نَرَى الْخروجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوَلَةَ أُمُورِنَا، إِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَثْرُغُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمَعْفَافَةِ) ^(۱) . ا.هـ.

وقال ابن تیمیة رحمۃ اللہ علیہ : (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرِخْصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُعْصِيَةٍ وُلَادَةَ الْأُمُورِ، وَغَشْبِهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوِجْهَةِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) ^(۲) . ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمۃ اللہ علیہ : (وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وجوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ وَالْجَهَادِ مَعَهُ وَأَنْ طَاعَتُهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ) ^(۳) . ا.هـ.

وقال الحافظ أيضًا : (وَفِي الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ) ^(۴) - وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من

(۱) «العقيدة الطحاوية» (ص ۴۷، ۴۸) - ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى).

(۲) «مجموع الفتاوى» (ج ۳۵ ص ۱۲) - ط مكتبة ابن تيمية ، مصر).

(۳) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ۱۳ ص ۷) - ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض).

(۴) وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية.

الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق^(١). ا.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «الأصول الستة» الأصل الثالث: (أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشاً، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم فكيف العمل به)^(٢). ا.هـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (وجوب طاعة أولي الأمر وهم النساء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف)^(٣). ا.هـ.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأنّة المسلمين وعلى أن كل من ولّ شيئاً من

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) انظر: «الجامع الفريد» (ص ٣٢٤ - ط العبيكان، الرياض، ط الثالثة).

(٣) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٧ - ط جمعية دار البر، أبوظبي).

أمورِهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بُرٍّ وفاجرٍ لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جازٌ أو عدلٌ، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتُدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد^(١). ا.هـ.

وقال المَرْوَذِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (سمِعْتُ أبا عبدَ اللهِ - أَحْمَدَ - وَذَكَرَ لِهِ السَّنَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فَحَثَ عَلَى ذَلِكَ وَأَمْرَ بِهِ)^(٢).

والسمعُ والطاعةُ: للأئمةِ الذين يقومون بأمْرِ النَّاسِ وهم وُلاةُ الأمْرِ.



(١) «رسالة إلى أهل الشَّغر» (ص ٢٩٦) - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط الأولى).

(٢) أخرجه الخلال في «السنَة» (ج ١ ص ٧٤) - ط دار الرَايَةِ، الْرِيَاضُ، ط الأولى) ياسناد صحيح.

لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن

لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن

لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن
لهم انت عاصي الامر لا ينفعنا شفاعة لا تقدر بثمن

(1) في مقدمة المخطوطة في المخطوطة رقم ٢٢٣ في المكتبة الملكية في طرابلس، طرابلس، لبنان، في تاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٨.
(2) في مقدمة المخطوطة رقم ٢٢٤ في المكتبة الملكية في طرابلس، طرابلس، لبنان، في تاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٨.

فائدة

اعلم يا أخي المسلم وفقك الله أنَّ الأئمَّةَ الذين أمرَ النبيُّ ﷺ بِطاعةِ هُنَّ الأئمَّةُ الموجودونَ المعلومنَ الذين لَهُمْ سُلْطَانٌ وَقُدرَةٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مَغْدُومًا، أَوْ لَا قُدرَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ أَضَلَّ فَلِيسَ دَخِلًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَاعَةِ الْوُلَاةِ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئمَّةِ الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بَطَاعَةَ مَغْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لِيَسَ لَهُ سُلْطَانٌ وَلَا قُدرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَضَلَّ)^(٢). ا.هـ.

وقال أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ حَسَانٍ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) انظر : «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» للشيخ عبد السلام بن برجس (ص ٣٩ - ط دار السلف ، الرياض ، ط الرابعة).

(٢) « منهاج السنة النبوية » (ج ١ ص ١١٥ - ط مؤسسة قرطبة ، ط الأولى).

وُسْئِلَ عن طاعة السُّلطانِ، فَقَالَ بِيدهِ: (عَافَا اللَّهُ السُّلطانُ،
تَبَغِيٌّ^(١)، سَبَحَانَ اللَّهِ! السُّلطانُ)^(٢).



(١) أي: طاعة السلطان.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٧٥ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

ذكر الدليل على تعزير وتوقيف ولاة أمر المسلمين

[١] عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةَ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَغْزِيرَةً وَتَؤْقِيرَةً، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَمَ مِنْهُ النَّاسَ»^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٢٤١) - ط المكتب الإسلامي، بيروت، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٦) - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى)، والبزار في «المسند» (ج ٢ ص ٢٥٧) - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧) - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٦) - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبدالله بن عمرو عن معاذ به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٩٩) - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة)، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات. =

ويُعزّزه: أي يوقّرُ ويعظّمُ ويُعيّنُه وينصرُه ويريدُه، وفي التنزيل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فالتعزيز: التوقيّر والتعظيم والمناصرة^(١).

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، والحاكم في «المستدرك» (ج ٢ ص ٩٠ - ط دار المعرفة، بيروت) وابن أبي عاصم في «السنّة» (ج ٢ ص ٤٧٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عبدالله بن صالح عن ليث بن سعد عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبدالرحمن بن جيير عن عبدالله ابن عمرو عن معاذ به.

قال الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٤٧٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت): ورجاله مؤثرون على ضعف في عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث، ولكنه قد توبع.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ١٦٦ - ط دار المعرفة، بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢١٢ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق يحيى بن بكر ثنا الليث بن سعد به.

قال الحاكم: روته مصريون ثقات.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» (ص ٣٨٤ - الموارد، ط دار الكتب العلمية، بيروت) من طريق عبدالله بن الحكم حدثنا الليث به.

والحديث صححه الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٤٧٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(١) انظر: «امتحان الصحاح» للرازي (ص ١٨٠ - ط مكتبة لبنان، بيروت)، و«المصباح المنير» للفيفي (ج ٢ ص ٤٠٦ - ط المكتبة العلمية، بيروت)، و«المعجم الوسيط» (ص ٥٩٨ - ط دار الدعوة، تركية) و«البيان» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٤٢ - ط دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى).

فدلل الحديث على توقير وتعظيم واحترام ونصر وتأيد ولاة الأمور.

[٢] وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ قَالَ: (لَمَا خَرَجَ أَبُو ذَرٌ إِلَى الرَّبَّدَةِ لِقَيْهُ رَكْبٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍ! قَدْ بَلَغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاعْقِدْ لَوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شَتَّى، قَالَ: مَهْلَأً مَهْلَأًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سِيَكُونُ بَغْدِي سُلْطَانًا فَأَعِزُّوهُ مَنْ التَّمَسَ ذُلْلَهُ ثَغْرَ ثَغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ تَوْبَةً حَتَّى يُعِدَّهَا كَمَا كَانَتْ»^(١).

[٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) حديث صحيح.

آخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق أبي توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به.

قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٤٩٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) حديث حسن. تقدم تخریجه.

وَمَنْ تَأْمَلُ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيْهِ أَنْ
 الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوُلَاةِ وَتَغْزِيرِهِمْ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ
 وَانْتِقَاصِهِمْ لِحُكْمِهِ عَظِيمَةِ وَمَضْلَحَةِ كُبْرَى. أَشَارَ إِلَى طَرْفٍ مِنْهَا
 الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْذَّخِيرَةُ» فَقَالَ: (قَاعِدَةٌ: ضَبْطُ
 الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ
 الرَّعْيَةِ، وَمَئَى اخْتَلَفُتْ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَهْيَنَا تَعَذَّرَتِ الْمَصَالِحُ)^(۱)
 ا.هـ.

وَرَحِيمُ اللَّهِ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْنِيُّ حِينَما قَالَ: (لَا يَزَالُ
 النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَمُوا هَذِينَ
 أَضَلَّحُ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَخْفَوْا بِهَذِينَ أَفْسَدُوا ذُنُوبَهُمْ
 وَأَخْرَاهُمْ)^(۲). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةِ تَكْفِيرِهِ: فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حَقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ:

(۱) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» (ص ۴۴ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(۲) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ۵ ص ۲۶۰ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية).

وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج ۱ ص ۱۹ - ط دار الكتاب العربي، بيروت) و«الحجّة في بيان المحجّة» للأصبhani (ج ۲ ص ۴۰۹ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى).

(الحقُّ الرابعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمٍ فَذِرِهِ فِي عَامَلٍ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الاحْتِرَامِ وَالإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الإِعْظَامِ، وَلَذِلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلْبِيُونَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَاعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَشَبِّهِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ^(۱). ا.هـ.

ولِمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيِّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَثَرِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتِ النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ وَهَبْبَتِهِ وَتَخَوَّلَتِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مُلَوْثُ الْفِطْرَةِ^(۲).

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَضَيَّحَ لَكَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثُرُ وَتَغْلِمَ مَنْزِلَتَهَا عِنْدَ عَلَمَاءِ الْأَمَّةِ، فَتَأْمَلْنَ حادِثَةَ لِلإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنَفِيِّ سَاقَهَا إِلَمَامُ أَبْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةً لِللهِ حِيثُ يَقُولُ: (فَائِدَةٌ: عُوتَبُ أَبْنَ عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ صَافَحَهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتُهُمْ لَوْ كَانَ وَالَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلَتْ يَدَهُ، أَكَانَ خَطَأً أَمْ وَاقِعًا مَوْقَعَهُ؟ قَالُوا:

(۱) «تحريير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام» (ص ۶۳ - ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر).

(۲) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ۴۸ - ط دار السلف، الرياض. ط الرابعة).

بَلْيٰ. قَالَ: فَالْأَبُّ يُرْبِّي وَلَدَهُ تَزْبِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَالسُّلْطَانُ يُرْبِّي الْعَالَمَ تَزْبِيَّةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالإِكْرَامِ أَوْلَى. ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الْحَاضِرِ حُكْمُ مَنْ لَا بَسَّهَا، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ، مَا يُطْلَبُ مِنَ الْخَالِي عَنْهَا^(۱). ا.هـ.

فَالشَّارِعُ يُؤكِّدُ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَوُجُوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَتَخْوِيْذِهِ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ ...

فَمَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانَ بِحَفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَأَجْلَهُ وَعَزَّرَهُ وَقَدَرَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي الْمَعْرُوفِ كَانَ جَرَاؤُهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ الْمَبَارِكِ، فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِرَفْعِتِهِ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

قال الشيخ ابن سبيل حفظه الله: (نصَّ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنْ مِنْ حَقُوقِ وَلَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الرَّعْيَةِ إِجْلَالِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَتَعْظِيمِهِمْ فِي النُّفُوسِ...).^(۲) ا.هـ.

(۱) «بِدَائِعُ الْفَوَادِ» (ج ۳ ص ۱۷۶ - ط دار الكتاب العربي، بيروت).

(۲) «الْأَدَلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ فِي بَيَانِ حَقِّ الرَّاعِي وَالرَّعْيَةِ» (ص ۲۵ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

[٤] وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ أَنَّهُ
عُوْتَبَ فِي كَثْرَةِ دُخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: نُؤْدِي مِنْ
حَقَّهُمْ^(١).



(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٩ - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى) من طريق الحكم بن نافع به.
قلت: وهذا سنته صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسي
أدرك أباً أمامة.

انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ٢٥٢ - ط دار
ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي

لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي

لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي

لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي

لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي
لهم لا تدعنا ندخل النار فما يحيى لا يحيي

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونَهُ أَسْتَحِبْ لَكُم﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضْرُبُوا وَخَفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُغَنَّمَينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ

دُعْوَةَ الْلَّدَاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٣).

[١] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهم عن النبي ﷺ

قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٤).

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٨٦.

(٤) حديث صحيح.

آخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذى في «سننه» (ج ٢ ص ٤٥٦ - ط مصطفى البابى، مصر، ط الثانية)، =

[٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا نَبِيُّنَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

والنهي عند الإطلاق يقتضي التحرير كما هو مقرر في أصول الفقه^(٢).

قال الطحاوي رضي الله عنه : (ولا نرى الخروج على أيمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم ، ولا نزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمغافلة)^(٣). ا.هـ.

= وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٢٥٨ - ط فؤاد عبدالباقي) من طريق ذر بن عبد الله عن يحيى الحضرمي عن النعمان به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) حديث صحيح، يأتي تخرجه.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعى (ص ٢١٧ - ط مكتبة التراث، القاهرة، ط الثانية)،

و«أصول الفقه الإسلامى» للزحيلى (ج ١ ص ٢٣٤ - ط دار الفكر، دمشق،

ط الأولى)، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للغرناطى (ص ١٨٧ -

ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى)، و«الأصول من علم الأصول»

لشيخنا ابن العثيمين (ص ٢٥ - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧ و ٤٨ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

وممَّا يزيدُ مبدأً اهتمامُ أهلِ السنَّةَ بهذا الأمرِ وضوحاً ما جاءَ في كتابِ «شرح السنَّة» للإمام الحسنِ بن عليٍّ البَزَبَهارِيِّ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَىٰ، وَإِذَا سِمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

يقولُ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا
فِي السُّلْطَانِ^(۱).

فَأَمِنْتُنَا أَنْ نَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمِنْ أَنْ نَدْعُوا عَلَيْهِمْ،
وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا لَأَنَّ جَوْزَهُمْ وَظُلْمُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى
الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ^(۲). ا.هـ.

وُسْئِلَ الشَّيخُ عبدُ العزِيزَ بْنَ بازَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ يَمْتَنَعُ عن الدُّعَاءِ لِولِيِّ الْأَمْرِ قَالَ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَعَدَمِ بَصِيرَتِهِ، الدُّعَاءُ لِولِيِّ الْأَمْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرِيبَاتِ وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَمِنْ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ. وَالنَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَا قِيلَ لَهُ إِنْ دَفْسَأَ عَصَتَ

(۱) أثُرٌ صحيحٌ، تقدِّمُ تخرِيجَه.

(۲) (ص ۱۱۶ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

قال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسًا وَأَتِ بَهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسًا وَأَتِ
بَهِمْ»^(١)، يَذْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالسُّلْطَانِ أُولَى مِنْ يُدْعَى لَهُ، لَأَنَّ
صَلَاحَةً صَلَاحٌ لِلْأَمْمَةِ فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهْمَّ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهْمَّ
النَّصْحِ»^(٢). ا.هـ.

وقال ابن عبد البر رضي الله عنه: (إِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ نَصْحَ السُّلْطَانِ،
فَالصَّبْرُ وَالدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَاوْنَ عَنْ سَبِّ
الْأَمْرَاءِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ
الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَثَنَا
أَبُو هَشَامِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانَ
عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاوْنَ إِنْهَاوْنَ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٠١ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٧ - ط دار إحياء التراث العربي،
بِيرُوْتُ، ط الأولى) وَأَحْمَدُ فِي «السَّنْدِ» (ج ٢ ص ٢٤٣ - ط المكتب الإسلامي
- بِيرُوْتُ) وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٥٩ - ط مؤسسة الرسالة،
بِيرُوْتُ، ط الأولى) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ بْنِ
.هـ.

(٢) «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجْبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْحَاكمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢١ - ط جمعية دار
البر، أبو ظبي).

(٣) «التمهيد لِمَا فِي الموطأ مِنْ المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٧ - ط مكتبة ابن
تيمية، مصر، ط الأولى).

(٤) أَثْرٌ صَحِيحٌ، يَأْتِي تَخْرِيجُهِ.

ففي هذا الآخر اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تخريم الواقعة في الأماء بالسب.

[٣] وعن أبي مجلز قال: (سب الإمام الحافظة، لا أقول حافظة الشغرين، ولكن حافظة الدين).^(١)

ومن ظن أن الواقع في ولاة الأمر بسببهم وانتقادهم من شرع الله تعالى، أو من إنكار المنكر، وتحو ذلك فقد ضل وقال على الله وعلى شرعيه غير الحق، بل هو مخالف لمقتضي الكتاب والسنة، وما نطق به آثار سلف الأمة.^(٢)

وقال ابن تيمية رحمه الله: (أما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغضبهم، والخروج عليهم: بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم).^(٣) ا.هـ.

(١) أثر حسن.

آخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٨) - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى) من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسكين عن أبي حكيمه عن أبي مجلز به.

قلت: وهذا سند حسن.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ ابن برجس (ص ١٨٣) - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٣) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢) - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

وقال أبو عثمان الصابوني رحمه الله : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِهِمْ
بِالإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّالِحِ وَبِسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعْيَةِ، وَلَا يَرَوْنَ
الخُروجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ إِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعَدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى
الْجَوْرِ وَالْحَيْنَفِ، وَيَرَوْنَ قَتْلَ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ
الْإِمَامِ الْعَدْلِ) ^(١). ا.هـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِأَمَمِ
الْمُسْلِمِينَ بِالصَّالِحِ وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوهُمْ
فِي الْفَتْنَةِ) ^(٢). ا.هـ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِهِمْ
بِالإِصْلَاحِ وَالْعَطْفِ إِلَى الْعَدْلِ وَلَا يَرَوْنَ الخُروجَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ
وَلَا قَتْلَ فِي الْفَتْنَةِ، وَيَرَوْنَ قَتْلَ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ،
إِذَا كَانَ وَجَدَ عَلَى شَرِطِهِمْ فِي ذَلِكِ) ^(٣). ا.هـ.

فَالْوَقِيَّةُ فِي أَغْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالاشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذِكْرِ

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولى).

(٢) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص ١٣٣ - ط دار الصميدي، الرياض، ط الأولى).

(٣) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص ٧٥ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى).

مَعَائِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجُرْيَةٌ شَنِيعَةٌ نَهَى عَنْهَا الشُّرُغُ الْمُطَهَّرُ،
وَذَمْ فَاعِلَّهَا.

وَهِيَ نَوَاهُ الْخَرْوَجِ عَلَى وُلَاهَ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَسَادِ
الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَهُ^(١).

[٤] وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ حَرَجْتُ
إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفْنِي وَاسْتَأْتَسَ بِي،
فَسَبَّبَتُ الْحَجَاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنَانَ لِلشَّيْطَانِ)^(٢).

[٥] وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ:
إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالَ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَنَالَ مِنْ
أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(٣).

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» (ص ١٧٣ - ط دار السلف،
الرياض، ط الرابعة).

(٢) أثر صحيح.
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤ - ط مؤسسة الكتب
الثقافية، بيروت) من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن
سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به.
قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) أثر صحيح.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة)
من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به. =

سُئلَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفُوْزَانُ: مَا رأَيْتُكُمْ فِي بَعْضِ
الشَّابِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ عَنْ وُلَاءِ الْأُمُورِ بِالسَّبِّ
وَالظَّغْرِيفِ فِيهِمْ؟

فَأَجَابَ فَضْلَتُهُ: (هَذَا الْكَلَامُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ باطِلٌ، وَهُؤُلَاءِ إِنَّمَا
أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الشَّرَّ، وَإِنَّمَا أَنَّهُمْ تَأثِيرُوا بِغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ
الدُّعَوَاتِ الْمُضَلَّةِ... فَهَذِهِ لَيْسَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَهْلِ السَّنَةِ
وَالْجَمَاعَةِ...).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
الْتَّصِيحةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّوْلِي بِجَمَاعَتِهِمْ وَعَلَى التَّوَادُدِ فِي اللَّهِ،
وَالدُّعَاءُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْتَّبَرِيُّ مِنْ ذَمِّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...).^(٢)

= قلت: وهذا سند حسن.

وابن عباس بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدام عن زائدة به.
وتابعه محمد بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.
أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٨٣ - ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى)
بسند حسن.

وابن عباس بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدام عن زائدة به.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة).
(١) «الأجرية المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧ - ط دار السلف،
الرياض، ط الأولى).

(٢) «رسالة أهل الثغر» (ص ٣١١ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط الأولى).

وقال المَرْوُذِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ وَذِكْرَ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنِّي لَأَذْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ ، وَالْعَافِيَةِ^(١) .

[٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا»^(٢) .

أَيْ : لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَأَفْعَالِنَا ، أَوْ لَيْسَ عَلَى سَيِّنَاتِنَا وَطَرِيقَتِنَا^(٣) .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظَ الزَّاهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(فَأَنْصَحْ لِلْسُّلْطَانِ ، وَأَكْثَرَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ ، وَالرِّشَادِ بِالْقُولِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ ، وَإِنَّكُمْ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِمْ بِاللِّعْنَةِ ، فَيُزَادُوا شَرًّا وَيُزَادُ الْبَلَاءُ عَلَى

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٤ ط دار الراية، الرياض، ط أولى) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٩٩ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٧٣١ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذمي في «سننه» (ج ٣ ص ٥٩٧ - ط مصطفى البابي، ط الثانية)، وأبي ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩ - ط فؤاد عبدالباقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠ - ط دار المعرفة - بيروت)، وأبي حبان في «صحيحه» (ج ١١ ص ٢٧٠ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وأبي منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦١٦ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٣) انظر : «شرح السنة» للبغوي (ج ٨ ص ١٦٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

ال المسلمين ، ولكن ادع لهم بالتوبه فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين)^(١) . ا.هـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظة الله : (حذر أهل السنة والجماعة من الوقعه في أعراض الأئمه ، والتنقص لهم أو الدعاء عليهم لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضعائين والأحقاد بين الولاية والرعاية ، ومن أسباب نشوء الفتنة والنزاع في صفو الأمه)^(٢) . ا.هـ.

[٧] وَعَنِ الزِّيرقانِ قَالَ: (كُنْتُ عَنْدَ أَبِي وَائِلَ - شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ - فَجَعَلْتُ أُسْبُبَ الْحَجَاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ. قَالَ: لَا تَسْبِهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَعَفَرَ لَهُ)^(٣).

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي ج ١٣ ص ٩٩ - ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى).

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية» (ص ٢٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

(٣) أثر صحيح.
أخرجه هناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٤٦٤ - ط دار الخلفاء، الكويت، ط الأولى، من طريق عده عن الزيرقان به.

قلت: وهذا سنته صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أبا أمامة فقال: لا تسربوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ١٨ - ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت) من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيره عن عون به.
 قوله: (ليس علي بأمير) لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والى في العراق.

ويؤديه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَتَأْمِلُ﴾^(١) الآية.

وقوله ﷺ: «كان رجلاً في بنى إسرائيل متواخبين فكان أحدهما يذنب والآخر مُجتهد في العبادة فكان لا يزال المُجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر فقال: خلني وربّي أبعثت على رقيبا؟ فقال، والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما، فاجتمع عند رب العالمين فقال لهذا المُجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار»^(٢).

وقوله ﷺ: «إن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧ - ط دار الحديث، ط الأولى) من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمارة قال: حدثني ضميس بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسن الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط التاسعة).

وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

قالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ
وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١).

فسبحائلَ ربنا ما أرحمك يا الله، وما أحكمك، وما
أعدلك فتحت لنا باب التوبه والمغفرة، فلك الحمد يا ربنا كما
ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد يا إلهنا ملء
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لك الحمد
في الأولى والآخرة، يا رحمن يا رحيم.

[٨] وَعَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمَ
يَقُولُ: (لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبْدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدِ
أَوْ أَعْنَتْ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَانَا عَلَى دَمِهِ)^(٢).

قلت: ما سبب قوم أميرهم إلا خرموا خيرة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٤ ص ٢٠٢٣ - ط إحياء التراث العربي) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جنديبه.
(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥ - ط دار صادر، بيروت)
من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.
قلت: وهذا سنته صحيح.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١ - ط مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.
قلت: وإنستاده صحيح.

ذكر الدليل على أن النصيحة لولاة أمر المسلمين تكون سرّاً لا جهاراً

[١] عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُثْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَبْدِئْ عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٥٠٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبد الله قال: قال عياض بن غنم لهشام: ألم تسمع بقول رسول الله... فذكره.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٥٠٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).
وابعه أبو العفيرة عن صفوان به.

أخرجه أحمد في «المسنّد» (ج ٣ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٣٢٨ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر) وفيه قصة جرت بين عياض بن غنم وهشام بن حكيم وكلاهما صحابي، ثاني.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٢٩ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة): (رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أنّي لم أجده لشريح من عياض وهشام سمعاً وإن كان تابعياً).

فدلل الحديث على أن النصيحة تكون للولاة سرّاً لا علانية
 ولا جهراً ولا تشهيراً فوق المنابر والمحافل والمساجد والصحف
 والمجلات وعَيْر ذلك مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ فَلَا تَعْتَرُ بِمَنْ
 يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ خَلَفُ السَّنَةِ.

= وقد توبع، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (ج ٢ ص ١٥٤ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى)، والحاكم في «المستدرك» (ج ٣ ص ٢٩٠ - ط دار المعرفة، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٦٤ - ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٣٦٧ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، من طريقين عن عبدالله بن سالم روى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني الفضيل بن فضالة يرده إلى عبد الرحمن بن عائذ يرده إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغاظ له القول ومكث عياض ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه فقال: يا عياض! ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا» فقال عياض: يا هشام! إنا قد علمنا الذي علمت ورأينا الذي رأيت وصحبنا الذي صحبت أو لم تسمع يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول: «من كانت عنده نصيحة لمن سلطان فليأخذ بيده فينصحه فإن قبلها وإنما كان قد أدى الذي عليه» وإنك يا هشام لأنك الجريء إذ تجرئ على سلطان الله فما خشيت أن يقتلك سلطان الله ذلك فتكون قتيلاً سلطاناً الله تعالى) وإسناده حسن.

وقال الهيثمي في «مجامع الروايات» (ج ٥ ص ٢٣٠ - ط دار الكتاب العربي، بيروت): رجال ثقات وإنما متصل.

فهذا إنكار عياض بن غنم على هشام بن حكيم الإنكار العلني على الولاية، وسياقه الدليل القطاع على وجوب الإسرار في الإنكار وما كان من هشام بن حكيم إلا التسليم والقبول لهذا الحديث، وفيه حجة على كل من خالف النص كائناً من كان.

وهو أصلٌ في إخفاء نصيحةِ السُّلطانِ، وأنَ الناصحَ إذا قام بالنصحِ على هذا الوجه فقدْ برأٍ.

والحجَّةُ إنما هيَ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، لا في قولِ أو فعلِ أحدٍ مِنَ الناسِ، مَهْما كانَ.

قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَّعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) ﴿وَمَن يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَابِرُونَ﴾ (٢)

وقالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣).

وقالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ نَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (٤).

إِلَى قولهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سورة النور، الآيات: ٥١، ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦١.

شَجَرَ يَنْهَمُهُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَصَّيْتَ
وَسَلَّمُوا سَلِيمًا ﴿١٥﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَنَّ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْقَوْمَيْنَ نُولَهُ مَا قَوَّىٰ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿١٦﴾ .

وأَحَدُّ إِخْرَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ فِي
مُخَالَفَتِهِ فَتْنَةٌ كَبِيرَةٌ وَعَذَابٌ وَضَلَالٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ
يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٣﴾ ،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ﴿٤﴾ .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ
وَأَفْعَالُهُمْ عَلَى وَفْقِهِ كَمَا سَرَّى التَّقْلِيلُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَسْطُورِ.

[٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَارَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى
وَهُوَ مُخْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ:
أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَارَ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ وَالدُّكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَّلْتُهُ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة يومن، الآية: ٣٢.

الأزارقةُ. قالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْأَزارِقَةَ لَعْنَ اللَّهِ الْأَزارِقَةَ، حَدَّثَنَا
رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قالَ: قُلْتُ: الْأَزارِقَةَ وَخَدْهُمْ أَمْ
الْخَوَارِجُ كُلُّهُ؟ قالَ: بَلِيَ الْخَوَارِجُ كُلُّهُ. قالَ: قُلْتُ: إِنَّ السُّلْطَانَ
يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعُلُ بِهِمْ. قالَ: فَتَنَوَّلْ يَدِي، فَعَمَّرَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً
شَدِيدَةً، ثُمَّ قالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جَمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ،
عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانَ يَسْمَعُ فَاثِتَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ
بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قِيلَ مِنْكَ، وَإِلَا فَدَعْهُ إِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ^(١).

[٣] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَلَا تَذْخُلُ عَلَى
عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكُلُّهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهُ
لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحْ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونْ
أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ»^(٢).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسندي» (ج ٤ ص ٣٨٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) من
طريق أبي التضر ثنا الحشرج بن نباتة به.
قلت: وهذا سنه حسن، وقد حسن الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٥٢٣ -
ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٣٠ - ط دار الكتاب العربي،
بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» (ج ٦ ص ٣٣١ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) ومسلم في «صحيحة» (ج ٤ ص ٢٢٩٠ - ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

قال الحافظ عياض كتابه: (مرادُ أُسامةَ أَنَّه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرًا فذلك أجر بالقبول)^(١). ا.هـ.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني كتابه: (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملا، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله)^(٢). ا.هـ.

وقال ابن النحاس كتابه: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يؤود لو كلمه سرًا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما)^(٣). ا.هـ.

وقال ابن مفلح كتابه: (ولا ينكر أحد على السلطان إلا وعظاً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك، ذكرة القاضي وغيره)^(٤). ا.هـ.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

(٣) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» (ص ٦٤ - ط مطابع التعميم).

(٤) «الآداب الشرعية» (ج ١ ص ١٧٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وقال الشَّوْكَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ : (ولكَنَّه يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطٌ
الإِمامُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ : أَنْ يُنَاصِحَهُ وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ
عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ
وَيَخْلُو بِهِ وَيَبْدُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ وَلَا يُنَذِلُ سُلْطَانَ اللَّهِ ، وَقَدْ قَدَّمَا فِي
أَوَّلِ كِتَابِ «السَّيِّرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُروجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ إِنَّهُمْ بَلَغُوا فِي
الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلُغٍ . . .)^(۱) . ا.هـ.

وقال الشَّيْخُ عَبْدُالعزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ : (لَيْسَ مِنْ مَنْهَاجِ
السَّلْفِ التَّشَهِيرِ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ وَذِكْرِ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ
يُفْضِي إِلَى الْانْقِلَابَاتِ ، وَعَدْمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ ،
وَيُفْضِي إِلَى الخُروجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمَتَّبَعةَ
عَنِ الدِّرْسِ النَّصِيحَةِ فِيمَا بَيْنُهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ ، وَالْكِتَابَ إِلَيْهِ ، أَوْ
الاتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِي يَتَّصلُونَ بِهِ حَتَّى يُوجَهَ إِلَى الْخَيْرِ)^(۲) . ا.هـ.

وقال شيخنا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثَمِينِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ :
(فَاللَّهُ أَللَّهُ فِي فَهُمْ مَنْهَاجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ السُّلْطَانِ ،

(۱) «السَّيِّلُ الْجَرَارُ الْمُتَدَفِقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (ج٤، ص٥٥٦ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت، ط الأولى).

(۲) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص٢٢ - ط جمعية دار
البر، أبو ظبي).

وأن لا يَتَّخِذَ من أخطاء السُّلْطَانِ سَبِيلًا لإثارة الناس وإلى تَنْفِيرِ
الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ فهذا عِنْدُ الْمَفْسَدَةِ، وأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي
تَخْضُلُ بِهَا الْفَتْنَةَ بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ مَلَءَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ يُخْدِثُ الشَّرَّ وَالْفَتْنَةَ
وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَءَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُخْدِثُ التَّقْلِيلَ مَنْ
شَانَ الْعُلَمَاءِ، وَبِالْتَّالِي التَّقْلِيلُ مِنِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَعْهِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقْلِلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ
ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَتَّقُوا
بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمُ الْأُمَرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ
وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ تَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلْفُ تجاهَ ذُوي السُّلْطَانِ،
وَأَنْ يَضْبِطَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

وَلَيُغَلِّمُ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَغْدَاءَ الإِسْلَامِ فَلَيَسْتِ الْعِبْرَةُ
بِالثُّوَرَةِ وَلَا بِالْأَنْفَعَالِ، بل الْعِبْرَةُ بِالْحُكْمَةِ، وَلَوْسَتُ أُرِيدُ بِالْحُكْمَةِ
السُّكُوتُ عَنِ الْخَطَا، بل مَعَالِجَةُ الْخَطَا لِنَصْلَحِ الْأَوْضَاعَ لَا لِنَغْيِرِ
الْأَوْضَاعَ فَالناصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيَصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِيَغْيِرَهَا)^(۱).

(۱) نَقْلًا عَنْ رِسَالَةِ «حُقُوقِ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ» ۲۹ - طِسْفِير، الْرِّيَاضِ.

فُصيحةُ الأَمِير بالسرِّ، وبنيةُ خالصَةٍ، تُعْرَفُ فيها النتيجة
النافعة للإسلام والمسلمين.

وَمَعَ وجوبِ نصيحةِ الْحَكَامِ وَالْوُلَاةِ إِنْ هُنَاك شروطاً
ذَكِرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُومُ بِنَصِيحةِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ،
وَنَهِيِّهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعُلَمَاءُ وَالْفَقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتَرَوْكًا لِلْعَامَةِ
وَالْأَهَادِ، لَأَنَّهُ قَدْ يُؤْدِي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفَتْنَةٍ، وَمِنْهَا وجوبُ اتِّبَاعِ
سَبِيلِ الرِّفْقِ وَاللَّطْفِ وَاللَّيْنِ لَدِي نَصْحَ الْوَلَاةِ وَالْحَكَامِ، وَالْبَعْدُ
عَنِ مَوَاجِهَتِهِمْ وَمَخَاطِبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغَلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَمِنْهَا اتِّبَاعُ
سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نصيحتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ
إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَبْدِي عَلَانِيَةً
وَلَكِنْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبْلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى
الَّذِي عَلَيْهِ) ^(١).

قَالَ التَّوَوِيُّ رَجُلُ اللَّهِ: (وَأَمَّا النَّصِيحةُ لِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
فَمَعَاونَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتِهِمْ فِيهِ، وَأَمْرَهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيَهُمْ
وَتَذْكِيرُهُمْ بِرُفْقٍ وَلَطْفٍ وَإِعْلَامِهِمْ بِمَا عَقَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَلْغُهُمْ مِنْ

(١) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٨٩ - ط دار عكاظ).

حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس
لطاعتهم^(١). ا.هـ.

وقال ابن أبي زمین رحمه الله: (فالسمع والطاعة لولاة الأمر
أمر واجب ومهما قصرت في ذاهم فلن يبلغوا الواجب عليهم،
غير أنهم يدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويدلون عليه، فعليهم
ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم)^(٢).
ا.هـ.

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: (والنصحة لأئمة
المسلمين، أي لخلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم
فيه، وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف، ومجانية الخروج
عليهم، والدعاة لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك)^(٣). ا.هـ.

وقال الخطابي رحمه الله: (ومن النصحة لهم: الصلاة
خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج
بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حنيف أو سوء عشرة، وأن لا

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ٢ ص ٣٨ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) «أصول السنة» (ص ٢٧٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٣) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» (ص ٢٢٤ - ط دار الغرب
الإسلامي).

يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح^(١). ا.هـ.

وهذا الذي فَرَّزَهُ هؤلاء الأئمَّةُ من كَوْنِ مَناصِحَةٍ وَلِتَّهِيَ الأمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرَّاً... ولا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ، لِمَا يَتَّجُّمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًاً مِّنْ تَأْلِيفِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَايَةِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

وهذا لِيَسَّ دَأْبَ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ جَمَعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وُلَاتِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشَرِ الْمُحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبَرِ عَلَى مَا يَضْدُرُ عَنِ الْوُلَاةِ مِنْ أَخْطَاءِ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِمَنَاصِحَةِ الْوُلَاةِ سِرَّاً... وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عَمومًا دونَ تَخْصِيصٍ فَاعِلٍ، كَالْتَحْذِيرُ مِنَ الرُّبَا عَمومًا وَمِنَ الرَّزْنَى عَمومًا... وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قالَ ابْنُ الجَوزِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينَ التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَإِنَّمَا تَخْشِينِ الْقَوْلَ تَخْوِيْ يَا ظَالِمٌ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فَتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ لَمْ يَجِزْ...).^(٢) ا.هـ.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٢ ص ٣٨ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) انظر: «الأداب الشرعية» لابن مقلح (ج ١ ص ١٧٦ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (أَنَّ مِنَ الْدِينِ التَّصْحُ لِأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا أَوْجَبٌ مَا يَكُونُ فَكُلُّ مَنْ وَاْكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ ، وَكُلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانَ ، لِزَمَّةِ ذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنْ يُسْمَعُ مِنْهُ) ^(١) . ا.هـ.

تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْأَفْتَيَاتِ عَلَيْهِ ، يَعْزُزُ أَوْ عَيْرِهِ مَغْصِيَّةً ، وَمُشَاقَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمُخَالَفَةً لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَا‘ةِ .

وَأَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ مِنْ وُلَّةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُعَاصِي ، وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تَوَجُّبُ الْكُفْرُ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا :

مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرْفَقٍ ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ . لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، كَمَا يَغْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نُورِ اللَّهِ قُلْبَهُ وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلْفِ الصَّالِحِ ، وَأَئمَّةِ الدِّينِ) ^(٢) .

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) انظر: «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» لعلماء نجد الأعلام، جمع ابن برجس (ص ٤٧)، ط دار أهل الحديث، الرياض، ط الثانية).

ذكر الدليل على تحريم الخروج^(١)
 على ولاة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة
 بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يداً من طاعة

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليضيئ عليه،
 فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

(١) لا بالقول ولا بالفعل.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ١٣ ص ٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
 الرياض) ومسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٧ - ط دار إحياء التراث
 العربي، بيروت، ط الأولى)، وأحمد في «المسندة» (ج ١ ص ٢٧٥ - ط المكتب
 الإسلامي، بيروت)، والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٢٤١ - ط دار الكتب
 العلمية، بيروت، لبنان)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٧ - ط المكتب
 الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٧ -
 ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ١٦١ -
 ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة»
 (ج ٢ ص ٥١٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الجعد أبي
 عثمان حدثني أبو رجاء عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : (قال ابن بطال : في الحديث
حجـة في ترك الخروج على السلطـان ولو جـار ، وـقد أجمعـ
الفقـهـاء عـلـى وجـوب طـاعـة السـلطـان المـتـغـلب والـجهـاد معـه ، وـأـنـ
طـاعـتـه خـيـرـ من الـخـروـج عـلـيه لـمـا فـي ذـلـك مـن حـفـن الدـماء ،
وـشـكـين الدـهـماء) (١) . اـهـ .

[٢] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ غُثْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّلُ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَلَا كَانَ أَدْيَ الذِّي عَلَيْهِ»^(٢).

[٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاضْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(٣).

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٩ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) حديث صحيح، تقدم تخرّيجه.

(٣) حدیث صحیح.

آخر جه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس، به.

[٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَغْدِي أُثْرَةً، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّوْنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١).

[٥] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَسْأَلْنَا عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وَذَكَرَ الشَّرِّ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا، وَأطِيعُوا»^(٢).

= قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وتابعه أبو حمزة عن قيس به.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢ - ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى) بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٤٧٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) والترمذني في «سننه» (ج ٤ ص ٤٨٢ - ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسنن» (ج ١ ص ٢٨٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطیالسي في «المسنن» (ص ٣٨ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى في «المسنن» (ج ٩ ص ٨٨ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٥٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ج ٢ ص ٨٠ - ط دار الكتب العلمية، بيروت)، من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله به.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريرجه.

[٦] وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا أَصْلَحُكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَيَّنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعِنَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِدَةَ كُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ بِهِ في شرح هذا الحديث: (ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل)^(٢). ا.هـ.

وقال التوسي في شرحه: (معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ١٣ ص ١٩٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٢٠ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٣٨ - ط دار البشائر، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٤٥ - ط دار المعرفة، بيروت)، ومالك في «الموطأ» (ج ٢ ص ٤٤٥ - ط إحياء التراث العربي، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن عبادة به.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٠ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

الأمور في ولايتهم، ولا تعتربوا عليهم إلا أن ترروا منهم منكراً مُحققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروا عليهم، وقولوا بالحقّ حينما كنتُم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنّة أنه لا ينبعزل السلطان بالفسق^(١). ا.هـ.

قوله : (فباعينا) المراد بالمبایعۃ المعاهدۃ وهي مأخوذۃ من البيع لأن كل واحد من المتبایعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذِ الكف.

وقوله : (وأثرة علينا) وهي الاستئثار والاختصاص بأمرور الدنيا عليکم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حكمكم مما عندهم.

قال العلماء - كما حَكَى التَّوْوِي - : (معناه: تَجُب طَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِيمَا يَشْقُّ وَتَكْرَهُ النُّفُوسُ وَغَيْرُهُ مَا لِيْسَ بِمُعْصِيَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةُ).^(٢)

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٩ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٤ - ط دار الفكر، بيروت).

والمراد من الحديث في حالي الرُّضى والسَّخطِ، والعُسرِ واليُسرِ، والخيرِ والشَّرِّ. قاله ابنُ الأثيرِ^(١).

[٧] وَعَنْ سُوئِيدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا أُمَيَّةً! إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَى لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنَّ أَمْرَ عَلَيْكَ عَبْدُ حَبْشَيٍّ مَجَدِعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاضِبْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْرَا يُنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَفْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِيْ دُونَ دِينِيْ، وَلَا تُتَارِقِ الْجَمَاعَةَ»^(٢).

[٨] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالِّيْ، فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَغْصِيَةِ اللَّهِ فَلِيُكْرِهَ الَّذِي يَأْتِي مِنْ مَغْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزَعَ يَدَا مِنْ طَاعَةِ»^(٣).

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (ج ٤ ص ٦٦ - ط المكتبة التجارية، مكة).

(٢) أثر صحيح، تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٨٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٢٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٣٢٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٨ - ط دار المعرفة، بيروت)، من طريقين عن مسلم بن فرطة عن عوف به.

ففي هذه الأحاديث وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، وعدم الخروج عليهم، ولا نزع يدأ من طاعة إذا لم يسمعوا للنصحية، بل الأمر بالصبر عليهم واحتمال الأذى منهم لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم من الخروج عليهم المفسدة للدين والدنيا.

قال الإمام البربهاري رحمه الله : (ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليه وإن جاز) ^(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (وَمَا لُزُومُ طاعتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلَأَنَّهُ يَرْتَبُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْهِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْهِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْوَرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الاجتهاد في الاستغفار والتوبه وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَنِيدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا﴾ ^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً فَدَأْصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْمَنْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ

(١) «شرح السنة» (ص ٧٨) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

فَيَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّ
بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١١٩). فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ
يَتَخلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمْرِ الظَّالِمِ فَلَيُثْرِكُوا الظُّلْمَ) (١). ا.هـ.

وقَالَ النَّوْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (حاصله الصَّبَرُ عَلَى ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَأَنَّهُ
لا تَسْقُطُ طَاعُتُهُمْ لِظُلْمِهِمْ) (٢). ا.هـ.

وقَالَ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَاجِبُ لِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَسَلَاطِينِهِمْ وَلَنْ يَعْصُو) (٣). ا.هـ.

وقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ الصَّبَرُ
عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجُوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَكَمَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ) (٤). ا.هـ.

وقَالَ الْأَجْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (لَمْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَهُدَيْثًا أَنَّ
الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سَوْءٌ، عَصَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ٢ ص ٥٤٢ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٢ - ط دار الفكر، بيروت).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٤٠ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٤) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

صاموا وصلوا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس بنافع لهم لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهווون، ويُمْهَوْنَ على المسلمين، وقد حذرنا الله عَزَّلَهُ مِنْهُمْ، وحذرنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحذرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذرنا الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان رحمة الله عليهم...^(١). ا.ه.

وقال أيضاً: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجيٍّ قد خرج على إمام عدلاً كان أو جائراً فخرجَ وجَمَعَ جماعةً وسلَّ سيفه واستحلَّ قتال المسلمين فلا ينبغي له أن يغترَ بقراءاته للقرآن، ولا يطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه وبحسن الفاظه في العلم، إذا كان مذهب مذهب الخوارج)^(٢). ا.ه.

ثم ساق الأحاديث الواردة فيهم.

وقال أيضاً: (وقد ذكرت من التحذير عن مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عز وجل الكريم، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه،

(١) «الشريعة» (ص ٢١ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٨).

وَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا
لِلْلُّوَّلَةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ وَجَاهَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ،
وَصَلَى خَلْفُهُمُ الْجَمَعَةُ وَالْعَيْدَيْنَ، وَإِنْ أُمْرُوهُ بِطَاعَتِهِمْ فَأَمْكِنَتْهُ
طَاعَتِهِمْ أَطَاعُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أُمْرُوهُ بِمَعْصِيَةِ
لَمْ يَطْغُهُمْ، وَإِذَا دَارَثَ بَيْنَهُمُ الْفَتْنُ لَزِمَّ بَيْتَهُ، وَكَفَ لِسَانُهُ وَيَدُهُ،
وَلَمْ يَهُوْ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ عَلَى فَتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ
كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا
يُرْخَصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَغْصِيَةٍ وُلَاةُ الْأُمُورِ،
وَغَشِّهِمْ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهٍ مِّنَ الْوُجُوهِ)^(٢). ا.هـ.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالإِصْلَاحِ
وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعْيَةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ
بِالسَّيِّفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ
قَتَالَ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ)^(٣). ا.هـ.

(١) المُصْدِرُ السَّابِقُ (ص ٣٧).

(٢) «مُجْمُوعُ الْفَتاوَى» (ج ٣٥ ص ١٢ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولى).

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: (وَبَرُونَ الدُّعَاءِ
لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ وَأَنَّ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنَّ لَا
يُقَاتِلُوا فِي الْفَتْنَةِ) ^(١). ا.هـ.

[٩] وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ
الطَّاغِيَةِ شَيْرًا فَمَاتَ، فَمَيِّتُهُ جَاهِلَيَّةٌ) ^(٢).

[١٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: (بَلَغَ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ
يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بُوَيْعَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ
شَرًّا صَبَرَنَا) ^(٣).

(١) انظر: «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» للخمس (ص ١٣٣ - ط دار الصميغي، الرياض، ط الأولى).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج ١١ ص ٣٣٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عمر عن أبيوب عن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١١ ص ١٠٠ - ط إدارة القرآن، باكستان)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ٣٤١ - ط دار صادر، بيروت)، وابن أبي زمین في «أصول السنة» (ص ٢٨٠ - ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولى) من طرق عن سفيان عن محمد به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

فإِنْ قَادَكَ الْهَوَى إِلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ وَالشَّرِعِ
الْمُسْتَقِيمِ، فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِعْ لِأَمْرِكَ لَحْقَكَ الإِثْمُ وَوَقَعْتَ فِي
الْمُحْظَوْرِ.

[١١] وَعَنْ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَتَهُ قَالَ: (سَمِعْتُ الْخَسَنَ -
الْبَصْرِيَّ - أَيَامَ يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ يَقُولُ - وَأَتَاهُ رَهْطٌ - فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَلْزِمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ
النَّاسَ إِذَا ابْتَلُوا مِنْ قَبْلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْرَغُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُونَ
إِلَيْهِ...).^(١)

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ تَحْمِلُهُ: (وَأَمَا مَا يَقْعُدُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ
بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ
وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ التَّفَوُسِ تُزِيلُ الشَّرُّ بِمَا هُوَ شُرًّا مِنْهُ،
وَتُزِيلُ الْعُدُوانَ، بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالخُروجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ
الْظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُضَبِّرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُضَبِّرُ عِنْدَهُ

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الْآجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٨) - طِ الْأَشْرَفِ، بَاكِسْتَانُ، طِ الْأُولَى،
وَابْنُ سَعْدٍ فِي الْطَّبَقَاتِ ج ٩ ص ١٦٥ طِ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، طِ الْأُولَى)،
مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِهِ.
قَلْتَ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيفٌ، رَجَالٌ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾^(١). ا.هـ فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين، ومن وصايا الأئمة الناصحين.

قال أبو بكر المرزوقي رحمه الله : (سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً).^(٢)

وقال عبدوس بن مالك : سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : (وَمَنْ حَرَجَ عَلَى إِيمَانِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَأَفَرَوْا لَهُ بِالخَلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، بِالرُّضَا أَوْ الْغَبَّةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِنْ ماتَ الْخَارِجُ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَلَا يَحْلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لَأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى عَيْرِ السُّنْنَةِ وَالطَّرِيقِ).^(٣).

وقال سفيان الثوري : (يا شعيب! لا ينفعك ما كتب حتى

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ١٣١ - ط دار الرأي، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

(٣) «أصول السنة» (ص ٦٩ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى).

تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ، وَالجَهَادُ ماضٍ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرُ تَحْتَ لَوَاءِ السُّلْطَانِ جَازَ أَمْ عَدَلَ^(١).

وَأَمَّا ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلَامًا مَا
أَعْظَمَهُ وَأَنْفَسَهُ، وَمَا أَجْدَرَ رِجَالَ الدِّعَوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَبَابَهَا أَنْ
يَجْعَلُوهُ عَنْوَانَ عَمَلِهِمْ وَدُعْوَتِهِمْ وَحَرْكَتِهِمْ قَالَ: (إِذَا كَانَ إِنْكَارُ
الْمُنْكَرِ يَسْتَلِزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا
يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَبْغُضُهُ، وَيَمْكُثُ أَهْلَهُ، مُثْلِ إِنْكَارِ عَلَى
الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَفِتْنَةُ إِلَى آخرِ
الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَتْلِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ
يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نَقْاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا مَا
أَفَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْبِيرِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا
يَنْزَعْنَ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، وَمَنْ تَأْمَلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسْلَامِ فِي الْفَتْنَةِ
الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدْمِ الصَّبْرِ عَلَى
مُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالَتِهِ، فَتَوَلََّ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَرَى بِمَكْثَةِ أَكْبَرِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِعُ تَغْيِيرَهَا...)^(٢). ا.هـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥١ - ط دار طيبة، الرياض،
ط الأولى) بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

(٢) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٣ ص ٦ - ط مَكْتبَةِ ابْنِ تَيْمَةَ، الْقَاهِرَةَ).

وإن شِئْتَ أَن تَتَضَّعَ لَكَ هذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرُ، وَتَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا
عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَتَأْمَلْ حادَّةً لِلإِمَامِ شِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ
سَاقِهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حِيثُ قَالَ: (سَمِعْتُ شِيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ
تِيمِيَّةَ يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَيُعْسُدُ أَصْحَابِي فِي زَمِنِ التَّارِيْخِ بَقْوَمٍ مِنْهُمْ
يَشْرِبُوْنَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِيَ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ،
وَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لَأَنَّهَا تَصْدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ، وَهُؤُلَاءِ يَصْدُهُمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الْذِرَّيْةِ،
وَأَخْذِ الْأَمْوَالَ فَدْعُهُمْ) ^(١). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (... وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُنَّ أَهْلُ
السُّنْنَةِ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْأَخْتِيَارُ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَذْلًا
مُحْسِنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَاهِرِيْنَ مِنَ الْأُمَّةِ
أُولَئِيَّنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لَأَنَّ فِي مَنَازِعِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ
الْأَمْنِ بِالْخُوفِ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدَّمَاءِ وَشَنَّ
الغَارِاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جُورِهِ
وَفَسْقِهِ، وَالْأَصْوَلُ تَشَهُّدُ وَالْعُقْلُ وَالْدِينُ أَنْ أَعْظَمُ الْمُكَرَّوْهِينَ
أَوْلَاهُمَا بِالْتَّرْكِ، وَكُلُّ إِمَامٍ يَقِيمُ الْجَمَعَةَ وَالْعِيَّدَ، وَيَجَاهِدُ الْعُدُوُّ

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (ج ٣ ص ٧ و ٨).

ويُقيِّم الحدود على أهْلِ العداء، وينصف الناس من مظالمِهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتؤمن به السُّبُلُ، فواجَب طاعته في كُلِّ ما يأْمُرُ بِهِ من الصَّلاح أو من المُبَاح^(١). ا.هـ.

وَسُبُلَ فضيلة الشيخ الدكتور صالح السدلان: أرى إنكم لا تقصرون الخروج على السلاح بل إنكم تعتبرون أن الخروج قد يكون باللسان...؟

فأجاب: (هذا السؤال مهم، فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط، بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح، لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يُزكيه إلا الكلمة فنقول للإخوة الذين يأخذهم الحماس^(٢) ونظُنُّ منهم الصلاح إن شاء الله تعالى: عليهم أن يتَرَى ثواباً وأن نقول لهم رُؤيَاً

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢٣ ص ٢٧٩ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) وفرق الشيخ ناصر الدين الألباني بين الحماس الجاهلي، والحماس العلمي كما في شريط سؤالات أبي الحسن المصري. ف مجرد الحماس يفسد أكثر مما يصلح، وقد يقع في مشاكل، ويقع الناس في مشاكل، فالتحمس مع الجهل يضر ولا ينفع.

فإن صَلْفُكُمْ وَشَدِّيْكُمْ تُرِي شَيْئاً فِي الْقُلُوبِ، تُرِي الْقُلُوبَ الطَّرِيَةَ
الَّتِي لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْانْدِفاعَ كَمَا أَنَّهَا تَفْتَحُ أَمَامَ أَصْحَابِ الْأَغْرَاضِ
أَبْوَاباً لِيَتَكَلَّمُوا وَلِيَقُولُوا مَا فِي نُفُوسِهِمْ إِنْ حَقًا وَإِنْ باطِلًا.

وَلَا شَكَ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ وَاسْتِغْلَالَ الْأَقْلَامِ بِأَيِّ أَسْلُوبٍ
كَانَ أَوْ اسْتِغْلَالَ الشَّرِيطِ أَوِ الْمُحَاضِرَاتِ وَالنَّدِوَاتِ فِي تَحْمِيسِ
النَّاسِ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ شَرِعيٍّ؛ أَعْتَدْتُ أَنَّ هَذَا أَسَاسُ الْخُرُوجِ
بِالسَّلَاحِ، وَأَحَدَّرْتُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرَ وَأَقُولُ لِهُؤُلَاءِ: عَلَيْكُمْ
بِالنَّظَرِ إِلَى النَّتَائِجِ وَإِلَى مَنْ سَبَقُوهُمْ فِي هَذَا الْمَجَالِ، لِيَنْظُرُوا إِلَى
الْفَتَنِ الَّتِي تَعِيشُهَا بَعْضُ الْمُجَتمِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ مَا سَبَبُهَا، وَمَا
الْخُطُوةُ الَّتِي أَوْصَلْتُهُمْ إِلَى مَا هُنَّ فِيهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ نُدْرِكُ أَنَّ
الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ وَاسْتِغْلَالَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالاتِّصَالِ لِلتَّنْفِيرِ
وَالتَّحْمِيسِ وَالتَّشْدِيدِ يُرِي بِهِ الْفَتَنَةَ فِي الْقُلُوبِ^(١).

فَالْخُرُوجُ بِالْكَلِمَةِ أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ.

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ
لِتُكَلِّمُهُ؟) فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَمْتُهُ

(١) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجمعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر» (ص ٥ و ٦ - مذكرة).

فيما بيني وبينه ما دون أن أفتحَ أمراً لا أحبُ أن أكونَ أولَ منْ فَتَحَهُ^(١).

قال القاضي عياض رحمه الله: (مُرادُ أَسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشِي مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سَرَّاً، فَذَلِكَ أَجْدُرُ بِالْقِبْوَلِ)^(٢). ا.هـ.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (يعني المُجَاهِرَةِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جَهَارًا مَا تَخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّقَى فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عَثَمَانَ جَهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ)^(٣). ا.هـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (لَيْسَ مِنْ مَنْهِجِ السَّلْفِ التَّشْهِيرِ بِعِيوبِ الْوَلَاةِ، وَذَكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْانْقِلَابَاتِ، وَعَدْمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُروِجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنْ

(١) أثر صحيح، تقدم تخرجه.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

الطريقة المُتبعة عند السَّلْفِ النَّصِيحةُ فيما بينُهُمْ وبينَ السُّلْطَانِ،
والكتابَةُ إِلَيْهِ، أو الاتصالُ بِالعلماءِ الَّذِينَ يتصلُونَ بِهِ حتَّى يوجَّهَ
إِلَى الْخَيْرِ^(١). ا.هـ.

فليَسْ لأحدٍ منعه - يعني السُّلْطَانَ - بالقَهْرِ بِالْبَيْدِ، ولا أنْ
يُشَهِّرَ عَلَيْهِ سَلَاحًا، أو يجْمِعَ عَلَيْهِ أَعْوَانًا، لأنَّ فِي ذَلِكَ تحرِيكًا
لِلْفَتْنَ، وتهييجهَا لِلشَّرِّ، وإذْهابًا لِهِبَةِ السُّلْطَانِ مِنْ قُلُوبِ الرَّعْيَةِ،
وَرِبِّما أَدَى ذَلِكَ إِلَى تجْرِيمِهِمْ عَلَى الْخُروِّجِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيبِ
الْبَلَادِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى^(٢).

فذهبَ الْعَلَمَاءُ إِلَى تحرِيمِ الْخُروِّجِ عَلَى وُلَاءِ الْأَمْرَ،
وَنَزَعَ الطَّاعَةَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، سَوَاءَ كَانُوا أَئْمَةً عَدُولًا صَالِحِينَ، أَمْ
كَانُوا مِنْ أَئْمَةِ الْجُورِ وَالظُّلْمِ، مَا دَامَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ دَائِرَةِ
الْإِسْلَامِ.

فإِنَّ الصَّبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئْمَةِ وَظُلْمِهِمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ
فَإِنَّهُ أَخْفَ ضَرَرًا، وَأَيْسَرُ خَطَرًا مِنْ ضَرَرِ الْخُروِّجِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا
جَاءَ الْأَمْرُ مِنَ الشَّارِعِ بِوُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَتَحْرِيمِ الْخُروِّجِ

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٢٢ - ط جمعية دار البر، أبو ظبي).

(٢) قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٦٤ - ط مطابع التعمي).

عَلِ الْأَئُمَّةِ وَالْوُلَاةِ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبُوا كُفْرًا
بِوَاحَدَةٍ^(۱).

وَسُلَيْلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَيَّاتِي الرَّجُلُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُعْظَهُ
وَيُنَصَّحُ لَهُ، وَيُنَذَّبُهُ إِلَى الْخَيْرِ؟ فَقَالَ : إِذَا رَجَأَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ،
وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(۲).

[۱۲] وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : (كَنْتُ بِدِمْشَقِ فَجَيَءَ بِسَبْعِينَ
رَأْسًا مِنْ رُؤُسِ الْحَرْوَرِيَّةِ فَنُصِّبْتُ عَلَى دَرَجِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو
أُمَّامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
خَرَجَ فَوْقَ عَلَيْهِمْ فَجَعَلَ يَهْرِيقَ عِرْتَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : مَا يَضْنَعُ
إِبْلِيسُ بِأَهْلِ الإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ : كَلَابُ جَهَنَّمِ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلَتْ تَحْتَ ظَلَلِ السَّمَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا غَالِبٍ إِنَّكَ بِبَلْدِ أَهْوَيْتُهُ كَثِيرَةً هُولَاتَهُ
كَثِيرَةً، قَلْتُ : أَجَلُ، قَالَ : أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ : وَلَمْ تَهْرِيقْ
عِبْرَتَكَ، قَالَ : رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، قَالَ :

(۱) انظر : «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية» للشيخ محمد بن سبيل (ص ۲۵ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى)، و«فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ۲۹ - ط دار عكاظ).

(۲) انظر : «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ۲۱ ص ۲۸۵ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

أتقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم، قال: اقرأ هذه الآية: ﴿هُوَ
 الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْكَمْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخُرُ
 مُشَكِّمَتُهُ﴾ إلى آخر الآية، قلت: هؤلاء كان في قلوبهم زيف
 فزيغ بهم ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُونَ وُجُوهُكُمْ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ قَاتَلَ الَّذِينَ أَسْوَدُتُ
 وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قال: فقلت: إنهم هؤلاء؟ قال:
 نعم، قال رسول الله ﷺ: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى
 وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم» فقال رجل إلى
 جنبي: يا أبا أمامة أما ترى ما يصنع السواد الأعظم؟ قال: عليهم ما
 حملوا وعليكم ما حملتم وإن تطعوه تهتدوا وما على الرسول إلا
 البلاع المبين، قال: السمع والطاعة خير من المعصية والفرقة يقضون
 لنا ثم يقتلوننا، قال: فقلت له: هذا الذي تحدث به شيئاً سمعته من
 رسول الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قال: إني إذا لجريء أن أحديثكم
 ولم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة أو مرتين حتى قالها سبعاً^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه الحارث في «المسند» (ص ٢٢١ - ط دار الطلائع، القاهرة، الزوائد)
 من طريق خلف بن الوليد ثنا أبو جعفر عن أبي غالب به.
 قلت: وهذا سنه فيه أبو جعفر وهو الرازي ضعيف لسوء حفظه كما في
 التقريب لابن حجر (ص ٦٢٩ - ط دار البشائر، بيروت، ط الأولى).
 ولكنه توبع.

=

قالَ الإمامُ الأَجْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (مَنْ أَمْرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أوْ غَيْرِهِ، أَسْوَدَ أوْ أَيْضَنَ أوْ عَجَمِيٍّ فَأَطْعِنْهُ فِيمَا لِيَسَ اللَّهُ فِيهِ مَعْصِيَةً، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوْ انتَهَكَ عَرْضَكَ، أَوْ أَخْذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسِيفِكَ حَتَّى تَقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجَ مَعَ خَارِجِيٍّ يَقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضَ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اصْبِرْ عَلَيْهِ) ^(١). ا.هـ.

وقالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِئْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْثَةً

= فَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِي فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى) من طريق بكر بن خلف قال: حدثنا قطن بن عبد الله الحذاني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنه فيه قطن الحذاني ذكره ابن حبان في الثقات، وروي عنه جمع من الثقات، ولكنه لا يعرف له رواية عن أبيه، بل لا يعرف من أبوه. وأخرجه الأجربي أيضاً من طريق عصمة بن المتك قال: حدثني المبارك بن فضالة عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنه فيه المبارك بن فضالة يدلُّس ويُسوِّي، وقد عنده. وأخرجه الحارث في «المسنَد» من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السُّلَيْكَ عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنه فيه داود بن السُّلَيْكَ ذكره ابن حبان في الثقات وروي عنه جمع من الثقات. فمثله حسن في المتابعات.

وأخرجه الأجربي في «الشَّرِيعَةِ» من طريق موسى بن طارق قال: سمعت الأزهري بن صالح يقول: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنه لا يُبَاسُ به في المتابعات. فيقوى الحديث بمجموع طرقه.

(١) «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٦٢ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتنكيمها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفةٌ من الخلفاء، كيزيدٌ وعبد الملكٌ والمنصور وغيرهم، فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولى غيره كما يفعله من يَرِي السيف، فهذا رأيٌ فاسدٌ، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمامٍ ذي سلطانٍ إلا كان ما تولد على فعله من الشرّ أعظم مما تولد من الخبر، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إنما أن يغليوا وإنما أن يغلبوا ثم يزول ملتهم فلا يكون لهم عاقبةٌ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتل أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهم زموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أثروا دنياً، والله تعالى لا يأمر بأمرٍ لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقيين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليٍّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا

ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قذراً عند الله وأحسن نية من غيرهم ..

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بآيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع ..

وكان أفضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعري، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جحود الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم .. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأ بصار، علم أنَّ الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لِمَا كاتبوا كُتبًا كثيرة أشار عليه أفضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على

ظنُّهم أنَّهُ يُقتل . . . وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتِهِ طَالِبُونَ لِمَصْلِحَتِهِ، وَمَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّالِحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكُنَ الرَّأْيُ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخَرْوَجِ لَا مَصْلِحَةَ دِينٍ وَلَا مَصْلِحَةَ دُنْيَا، بَلْ تَمْكُنَ أُولَئِكَ الظُّلْمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سَبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خَرْوَجِهِ وَقْتِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصْلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلْدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدُفِعَ الشَّرُّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخَرْوَجِهِ وَقْتِهِ، وَنَفَّضَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبِبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحَسِينِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفَتْنَةَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفَتْنَةَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَا يَبْيَنُ أَنَّ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّابِرِ عَلَى جَوْزِ الْأَئْمَةِ وَتَرْكِ قَتَالِهِمْ وَالْخَرْوَجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلُحُ الْأَمْرِ لِلْعَبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطَطًا لَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ، وَلَهُذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسِينِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيَضْلُعُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَلَمْ يَشِنْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقَتَالٍ فِي فَتْنَةٍ وَلَا بِخَرْوَجٍ عَلَى الْأَئْمَةِ وَلَا نَزَعٍ يَدَ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفارَقَةً لِلْجَمَاعَةِ.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا... وهذا يبيّن أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثني بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو مستحبّاً لم يثن النبي ﷺ على أحدٍ بتركِ واجب أو مستحبّ، ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يوم الجملِ وصفين فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعري وابن المهلب وغير ذلك من الفتنة، ولكن توادر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهو لاء استفاضت السُّنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم عليّ رضي الله عنه فرخ بقتالهم، وزوَّى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدِهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجملِ وصفين وغيرِهما مما لم يأت فيه نصٌ ولا إجماع، ولا حِمَدة أفالصل الداخلين فيه، بل نَدِموا عليه ورجعوا عنه.

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ حيث ذكر في

الحسنِ ما ذَكَرَهُ، وَحَمِدَ مِنْهُ مَا حَمَدَهُ، فَكَانَ مَا ذَكَرَهُ وَمَا حَمِدَهُ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً... وَهَذَا بَعْيَنِهِ هُوَ الْحَكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَنَدَبَ إِلَى تَرْكِ الْقَتَالِ فِي الْفَتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لَذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ...

وَبِهَذَا الْوَجْهِ صَارَتِ الْخُوارِجُ تَسْتَحْلِ السِّيفَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ، حَتَّى قَاتَلَتْ عَلَيْنَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مِنْ وَافِقِهِمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسِّيفِ فِي الْجَمْلَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْزِيْدِيَّةِ وَالْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَسَنَ بْنَ حَسَنٍ، وَأَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَسَنَ بْنَ حَسَنٍ وَغَيْرَهُمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ مِنْ هُؤُلَاءِ يَقْصِدُونَ تَحْصِيلَ مَا يَرَوْنَهُ دِينًا لَكِنَّ قَدْ يُخْطِئُنَّ مِنْ وَجْهِينَ:

أَحدهما: أَنْ يَكُونَ مَا رَأَوْهُ دِينًا لَيْسَ بِدِينٍ، كَرَأْيِ الْخُوارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ رأِيًّا هُوَ خَطَا وَبِدَعَةً، وَيُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْفُرُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ، فَيَصِيرُونَ مُخْطَبَيِنَ فِي رأِيِّهِمْ، وَفِي قَتَالِ مِنْ خَالِفِهِمْ أَوْ تَكْفِيرِهِمْ وَلَعْنِهِمْ.

وَهَذِهِ حَالٌ عَامَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَالْجَهَمِيَّةُ الَّتِي يَذْعُونَ

الناسَ إلى إنكارِ حقيقة أسماءِ اللهِ الحُسْنَى وصفاتهِ العَلَى،
ويقولونَ: إنه ليسَ له كلامٌ إِلَّا مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وإنَّه لَا يُرَى،
وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَأَفْتَحْنُوا النَّاسَ لِمَا مَالَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ وِلَادَ الْأَمْرِ،
فَصَارُوا يُعَاقِبُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ فِي رَأِيهِمْ، إِمَّا بِالْقَتْلِ، وَإِمَّا
بِالْحَبْسِ، وَإِمَّا بِالْعَزْلِ وَمَنْعِ الرِّزْقِ، وَكَذَلِكَ قَدْ فَعَلَتِ الْجَهَمَيَّةُ
ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاللهِ يَنْصُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ.

وَالرافضة شرّ منْهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا فِيْهِمْ يَوَالوْنَ الْكُفَّارَ
وَيَنْصُرُونَهُمْ، وَيَعَادُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَوَافِقْهُمْ عَلَى
رَأِيهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْبَدْعِ، إِمَّا مِنْ بَدْعِ الْحَلْوَيَّةِ:
حَلْوَيَّةِ الذَّاتِ أَوِ الصَّفَاتِ، إِمَّا مِنْ بَدْعِ النَّفَّا أَوِ الْغَلُوِّ فِي
الْإِثْبَاتِ، إِمَّا مِنْ بَدْعِ الْقَدْرِيَّةِ أَوِ الإِرْجَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَجِدُهُ
يَعْتَقِدُ اعْتِقَادَاتِ فَاسِدَةٍ، وَيَكْفُرُ مِنْ خَالِفِهِ أَوْ يَلْعَنُهُ، وَالخُوارَجُ
الْمَارِقُونَ أَئْمَةُ هُؤُلَاءِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَفِي قَتْلِهِمْ.

الوجه الثاني: من يُقَاتِلُ عَلَى اعْتِقَادِ رَأِيٍ يَدْعُو إِلَيْهِ مُخَالِفَ
لِلْسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَأَهْلِ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ وَالْحَرَّةِ وَالْجَمَاجِمِ
وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ يَظْنُ أَنَّهُ بِالْقَتَالِ تَخْصِلُ الْمُصْلَحةُ الْمُطَلُوبَةُ، فَلَا
يَخْصِلُ بِالْقَتَالِ ذَلِكَ، بَلْ تَعْظِمُ الْمُفْسَدَةُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ، فَيَتَبَيَّنُ
لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ . . .

وِمِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمُ أَنْ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَتْنَةِ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً، فَيُرِدُ عَلَى الْقُلُوبِ مِنَ الْوَارِدَاتِ مَا يَمْنَعُ الْقُلُوبَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَصْدِهِ، وَلَهُذَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهْلِيَّةِ، وَالْجَاهْلِيَّةُ لَيْسَ فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَلَا قَصْدِهِ، وَالإِسْلَامُ جَاءَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَصْدِهِ، فَيَتَفَقَّدُ أَنَّ بَعْضَ الْوَلَاءِ يَظْلَمُ بِاسْتِشَارَةِ فَلَا تَصْبِرُ النُّفُوسُ عَلَى ظَلْمِهِ، وَلَا يَمْكُنُهَا دُفَعُ ظَلْمِهِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسادًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ مَحْبَةِ الإِنْسَانِ لِأَخْذِ حَقِّهِ وَدُفَعَ الظُّلْمُ عَنْهُ، لَا يَنْظَرُ فِي الْفَسَادِ الْعَامِ الَّذِي يَتَوَلَُّ عَنْ فَعْلِهِ.

وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاضْبِرُو حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ . . .».

وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثْرَةُ عَلَيْهِ . . .».

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَصْبِرُوا عَلَى الْاسْتِشَارَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَطِيعُوا وَلَاءَ أَمْوَارِهِمْ وَإِنْ اسْتَشَارُوا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ لا يَنْازِعُوهُمُ الْأَمْرَ، وَكَثِيرٌ مِنْ خَرَجَ عَلَى وَلَاءِ الْأَمْرِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِنَّمَا خَرَجَ لِيَنْازِعُهُمْ مَعَ اسْتِشَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الْاسْتِشَارَةِ . . . وَيَبْقَى الْمُقَاتِلُ لَهُ ظَانًا أَنَّهُ يَقْاتِلُ لِثَلَاثَةِ تَكُونُ فَتْنَةً

ويكون الذين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه،
إما ولادة، وإما مال.

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُ مِنْهَا إِذَا
هُمْ يَسْتَحْظِيُونَ﴾ [التوبه: ٥٨] وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:
«ثلاثة لا يكلّهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم: ... ورجلٌ باتَّعَ إِمَامًا لِبَاعِيَةً إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ
مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطٌ...».

وأمر بالصبر على استئثارِهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم
الأمر مع ظلمِهم، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم
من فسادِ ظلمٍ ولاة الأمر، فلَا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومَنْ تَدْبَرَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَبَرَ
ذَلِكَ بِمَا يَجْدُهُ فِي نَفْسِهِ...^(١) ا.هـ.

قلت: وهذا القولُ نفيسيُّ جدًا من شيخ الإسلام رحمه الله
تعالى، تقرُّ به عين المؤمن المنصف الحق، فعلى الذي ابتلي
بهذه المعصية، أن يراجع الصواب من قريب، ويتوَّب إلى الله،
ويقطع عنها، بدلاً من أن يظل مستمراً بها والله المستعان.

(١) «منهج السنة النبوية» (ج ٤، ص ٥٢٧ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

قالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ : (فَعَلِينَا أَن نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَنَقْرُرُ بِالْحَقِّ كُلُّهُ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هُوَ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ نَسْلِكُ سُبُّلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَأَمَّا مَنْ تَمْسَكَ بِبَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ فَهُدَا مَنْشَأُ الْفَرَقَةِ وَالْخِتَالَفِ) ^(١). ا.هـ.

وقالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ : (عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيِ الرِّجَالِ وَإِنْ رَخْرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجُلِي وَأَنْتَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ) ^(٢) .
 وَقَالَ أَيْضًا : (فَاضْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنْنَةِ، وَقُفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ فِيمَا قَالُوا، وَكُفْ عَمَّا كَفَوْا عَنْهُ، وَانْسِلِكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسَعَهُمْ) ^(٣) .

* * *

(١) «مجمع الفتاوى» (ج ٤ ص ٤٥٠ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ص ١٩٩ - ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١٠٧١ - ط دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى) بسنده صحيح.

(٣) أخرجه الأصباني في «الحججة» (ج ١ ص ١٠٢ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) بسنده صحيح.

ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولادة أمر المسلمين

[١] عن أم سلامة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «ستكون بعدي أمراء، فتغرون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: (أفلا نقاتلهم؟) قال: «لا، ما صلوا»^(١) ..

قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، وقع ذلك كما أخبر رسول الله ﷺ ..) ومعناه، من كرَّه ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ولبيراً .. فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريقاً إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » (ج ٣ ص ١٤٨٠) - ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى) من طريق هشام عن الحسن عن ضبة بن مُحْصَنٍ عن أم سلمة به .

فليكرهه بقلبه... وفيه دليل على أن من عَجَزَ عن إِزَالَةِ المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه... لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يُغيروا شيئاً من قواعد الإسلام^(١). ا.هـ.

[٢] وَعَنْ أَبْنَىْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

قوله: (فلَيْسَ مِنَّا) أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله^(٣).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ٣ ص ٥٣٠ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٣ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٣١١ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١١٧ - ط دار الشانز، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٨٦٠ - ط فؤاد عبد الباقي)، وأحمد في «المسنن» (ج ٢ ص ٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيساني في «المسنن» (ص ٢٥١ - ط دار المعرفة، بيروت)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٦٧ - ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولى)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ١٣٢ - ط مجلس دائرة المعارف، الهند، ط الأولى) من طرق عن نافع به.

(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢٤ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

قال الإمام البربهاري رحمه الله تعالى : (ولا يحل قتال السلطان ، والخروج عليه وإن جاز ... وليس في السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا)^(١). ا.هـ.

[٣] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَكَلَّهُ عَلَيْهِ الْمَحَاجَةُ قَالَ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحْبِبُونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيَصْلُوُنَ عَلَيْكُمْ وَتُصْلُوُنَ عَلَيْهِمْ ، وَشَرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيُلْعَنُونَكُمْ ». قيل : يا رسول الله ! أفلأ نتابدُهم بالسيف ؟ فقال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم مِنْ وُلَايَتِكُمْ شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدأ من طاعة »^(٢).

قال ابن علان رحمه الله تعالى : (قوله : « ما أقاموا فيكم الصلاة » إنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام ، والفارق بين الكفر والإسلام حذراً من تهبيج الفتنة واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من تحمل نكرهم والمضاراة على ما ينكرُ منهم)^(٣). ا.هـ.

(١) « شرح السنة » (ص ٧٨ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (ج ٣ ص ١٤٨١ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق يزيد بن يزيد عن زريق بن حيان عن مسلم بن فرطة عن عوف به.

(٣) « دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين » (ج ١ ص ٤٧٣ - ط دار الكتب العلمية، بيروت).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظ من رسول الله ﷺ أحاديث فيها ذكر لأسماء بعض الأماء الظلمة من بنى أمية، ومع ذلك لم يذكر تلك الأحاديث، ولم يدع المسلمين إلى حمل السلاح والخروج عليهم أخذًا بمبدأ وجوب طاعة الولاة الظلمة في غير معصية الله تعالى، وهذا ما صرّح به أبو هريرة رضي الله عنه.

فقد روى البخاري عن آنَه قال: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ) ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَحَمَلَ الْعُلَمَاءِ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبْثُهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ التِّي فِيهَا تَبْيَانُ أَسَمَّى أَمْرَاءِ السَّوْءِ وَأَحْوَالِهِمْ وَزَمْنَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْنِي عَنْ بَعْضِهِ، وَلَا يَصْرُحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ كَوْلَهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ الْسَّتِينِ، وَإِمَارَةِ الصَّبِيَانِ)، يُشِيرُ إِلَى خِلْفَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ أَنَّهَا كَانَتْ سَتِينَ مِنَ الْهَجَرَةِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَا قَبْلَهَا بِسْنَةٍ) ^(٢). ا.هـ.

(١) « صحيح البخاري » (ج ١ ص ٢١٦ - ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض).

(٢) « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » (ج ١ ص ٢١٦ - ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي
جَدِي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ - أَيْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمِ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
سِعِفْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلْكَةٌ أَمْتَى عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ
مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ، فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بْنِي فَلَانٍ، وَبْنِي فَلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ
أَخْرُجُ مَعَ جَدِي إِلَى بْنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ
غِلْمَانًا أَخْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ
أَغْلَمَ^(۱).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (والذي يظهر أن المذكورين
من جماعتهم، وأن أولئم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة
رأس السنتين، وإمارة الصبيان... وفي هذا الحديث أيضا حجة
لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جاز، لأنَّه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ أَغْلَمَ
أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمر بالخروج
عليهم، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم، لكون الخروج
أشد في الهلاك، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار

(۱) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ۱۲ ص ۹ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض).

أَخْفَ المُفْسِدَتَيْنِ وَأَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ^(١). ا.هـ.

وَكَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى وجوب الصبر على جور الْوُلَاةِ، وَنَهَى عن الخروج عليهم، لأنَّ في ذلك تفريقاً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَفْكًا لِدَمَائِهِمْ، وإِشَاعَة لِلْفَتْنَةِ وَالْغَوْضَى فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَدَى قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ سَعْفَةً مِنْ نَيْكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢).

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَرْوَنَ عَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوُلَاةِ الظَّلْمَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ بَأْيَعَ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ مَعَ ظُلْمِهِ وَرَضِيَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَرَاثَيَا لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ جَعَلَ الْخَلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِيَزِيدَ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَمَّا مَاتَ مَعَاوِيَةَ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٠ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٢٠ - الفتح - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

سنة ستين للهجرة، وبويع ليزيد بايع ابن عمر وابن عباس^(١).
ا.هـ.

وصيانة للدماء، ودرءاً للفتنـة، ومحافظة على جماعة المسلمين تنازلـ الحسن بنـ عليـ رضي الله عنـهما عنـ الولايةـ
لـعاويةـ بنـ أبيـ سـفـيـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ.

عـنـ أبيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: بـيـنـماـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ
يـخـطـبـ جـاهـةـ الـحـسـنـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ: «أـبـنـيـ هـذـاـ سـيـدـ، وـلـعـلـ اللهـ
أـنـ يـصـلـحـ بـهـ بـيـنـ فـيـتـنـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ»^(٢).

قالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـاجـرـ رـحـلـلـهـ: (وـفـيـ مـنـقـبةـ الـلـهـسـنـ بـنـ عـلـيـ
فـإـنـهـ تـرـكـ الـمـلـكـ لـاـ لـقـلـةـ وـلـاـ لـذـلـةـ وـلـاـ لـعـلـةـ بـلـ لـرـغـبـتـهـ فـيـمـاـ عـنـدـ اللهـ
لـمـاـ رـأـهـ مـنـ حـقـنـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـرـاعـىـ أـمـرـ الدـيـنـ، وـمـصـلـحةـ
الـأـمـةـ)^(٣). ا.هـ.

مـمـاـ ذـكـرـتـهـ سـابـقاـ مـنـ هـدـيـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ فـيـ

(١) «البداية والنهاية» (ج ٨ ص ١٥١ - ط مكتبة المعرفـ، بيـرـوتـ).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (ج ١٣ ص ٦١ - ط مكتبة الـرـيـاضـ الـحـدـيـثـ،
الـرـيـاضـ) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ حـدـثـنـاـ إـسـرـائـيلـ أـبـوـ مـوسـىـ فـذـكـرـهـ.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٦٦ - ط مكتبة الـرـيـاضـ
الـحـدـيـثـ، الـرـيـاضـ).

النصوص والأثار الثابتة الصحيحة تبين لنا أنه لا يجوز الخروج بالسلاح وغيره على الحاكم الجائر أياً كان جوره، وإنما السبيل الصحيح هو الصبر على جوره، وترك مكافأته إلى الله تعالى، فمن فعل ذلك آحاداً أو جماعات فقد خالف هدي الصحابة رضي الله عنهم وسنتهم، وكان سبباً في إحداث الفتنة، وإراقة الدماء^(١).

قال التووسي رحمه الله: (وما الخروج - يعني على الأئمة - وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق. وسبب عدم انزعاله، وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)^(٢). ا.هـ.



(١) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٤٣ - ط ١ دار عكاظ).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٩ - ط دار الفكر، بيروت).

ذكر الدليل على عقوبة المثبت عن ولاة أمر المسلمين والمثير عليهم المفرق للجماعة

التَّشْيِطُ^(١) عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ صُورٌ عَدِيدَةُ، بَغْضُهَا أَشَدُّ مِنْ
بَعْضِهِ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعْيَةِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّشْيِطِ أَوِ الإِثَارَةِ فَإِنَّ لَوْلَيِّ الْأَمْرِ إِيقَاعُ العَقُوبَةِ
الْمُتَلَائِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَفْيٍ - أَوْ قَتْلٍ - .. . أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ لِأَنَّ التَّشْيِطَ وَالإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدَّمَاتِ الْخُرُوجِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ
أَشَدِ الْجَرَائِمِ وَأَبْشَعُهَا فَكَانَ مَا يُفَضِّلُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

[١] عَنْ عَرْفَاجَةَ الأَشْجَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ،

(١) التَّشْيِطُ: يقال تَبَطْلَهُ (تَبَطِّلَهُ) فَعَدَّ بَهُ عَنِ الْأَمْرِ وَشَغَلَهُ عَنْهُ وَمَنَعَهُ تَخْذِيلًا وَنحوه،
وَيَقَالُ: ثَبَطَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَنِ الشَّيْءِ عَوْقَةً وَبِطَأَ بَهُ.

انظر: «المصباح المنير للفيومي» (ج ١ ص ٨٠ - ط المكتبة العلمية، بيروت)
و«المعجم الوسيط» (ج ١ ص ٩٣ - ط دار الدعوة، تركية).

يُرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ
«فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ».

قَالَ النَّوْيَى تَحْمِلُهُ : (فِيهِ - يعْنِي الْحَدِيثَ - الْأَمْرُ بِقتالِ مِنْ
خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ
وَيُنْهَى عَنِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ قَوْتَلَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفعَ شَرَهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ
فَقُتْلَ كَانَ هَدْرًا، فَقُولُهُ تَحْمِلُهُ : «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى : «فَاقْتُلُوهُ» مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفعَ إِلَّا بِذِلِّكَ.

وَقُولُهُ تَحْمِلُهُ : «يُرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ» مَعْنَاهُ : يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ
كَمَا تَفَرَّقَ الْعَصَابَةُ الْمَشْقُوقَةُ وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافِرِ
النُّفُوسِ^(٢). ا.هـ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَحْمِلُهُ :
«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (ج ٣ ص ١٤٧٩ - ط دار إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ،
بَيْرُوت) مِنْ طَرِيقِ عَنْ زَيْدَ بْنِ عَلَّاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بَهْ.

(٢) «شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (ج ١٢ ص ٢٤١ - ط دار الْفَكْرِ، بَيْرُوت).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (ج ٣ ص ١٤٧٧ - ط دار إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ،
بَيْرُوت) مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَهْ.

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلَيُضِيزْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرَاً، فَمَا تَعْلَمَ إِلَّا مَا تَمْتَثِّلُ جَاهِلِيَّةً»^(١).

قال ابن أبي حمزة: (المُرَادُ بِالْمُفَارِقَةِ السَّعِيِّ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ التِّي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ، وَلَوْ بِأَذْنِ شَيْءٍ، فَكَثُرَ عَنْهَا بِمَقْدَارِ الشَّبْرِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَؤُولُ إِلَى سُفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ)^(٢). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمراد بالميّة الجاهليّة حالت الموت كموت أهل الجاهليّة على ضلاله وليس له إمام مطاع لأنّهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنّه يموت كافراً، بل يموت عاصياً)^(٣). ا.هـ.

فإثارة الفتنة على ولاة الأمور لا يجوز لأنّها لا تعود على الأمة بخير والأحاديث الواردة في ذلك متواترة.

(١) حديث صحيح، تقدم تخرجه.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) المصدر السابق.

قال ابن علّان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَالرُّضْيِ
بِالْقَضَاءِ حُلْوُهُ وَمُرْءُهُ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَرَادِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ)^(١).
ا.هـ.

وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ،
وَفَارَقُهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ...)^(٢). ا.هـ.

ولقد أَمْرَ الْعُلَمَاءَ بِقَتْلِ كُلِّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيُدْعَةٍ أَوْ
بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَ (الْخَوَارِجِ)^(٣).

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في شرح قول صاحب الأزهار:
(وَيُؤَدِّبُ مَنْ يُشَبِّطُ عَنْهُ أَوْ يُنْفِى، وَمَنْ عَادَهُ فَبِقَلْبِهِ: مُخْطِي،
وَبِلِسَانِهِ: فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ: مُحَارِبٌ) قال: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤَدِّبُ مَنْ
يُشَبِّطُ عَنْهُ) فالواجب دفعه عن هذا التّشبيط، فإنْ كَفَ، وإلا كان
مُسْتَحِقاً لِتَعْلِيظِ الْعُقوبةِ، وَالْحَيْلَوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لِدِينِهِ
بِالْتَّشبيطِ بِحُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ، وَسَاعِ فِي

(١) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج ١ ص ٢٤٣ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط العاشرة).

(٢) «معالم السنن» (ج ٧ ص ١٤٨ - ط دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١١ ص ١٦٥ - ط دار الفكر،
بيروت).

إثارة فتنَةٍ ثُرَاقٍ بِسَبِّها الدَّمَاءُ، وَتُهْنِكَ عَنْهَا الْحُرْمُ، وَفِي هَذَا
 التَّشْبِيهِ نَزَعَ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَجِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
 حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً
 جَاهِلِيَّةً»^(١). ا.هـ.

وَقَالَ النَّوْوَيُّ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ}: (قَوْلُهُ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ}: «مَنْ خَلَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ
 أَقِيمَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» أَيْ: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعلِهِ،
 وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ)^(٢). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ}: (الآثارُ المَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ
 كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مُفَارِقَةَ الْجَمَاعَةِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ،
 وَالخِلَافَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمَجَاتِعِ عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ وَيُبَيِّحُهُ،
 وَيُبَوِّجُ بَقْتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ}:
 «أَمْرَزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٨) - ط دار إحياء التراث العربي،
 بيروت) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥١٤) - ط دار الكتب
 العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١٢ ص ٢٤٠) - ط دار الفكر، بيروت).

فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقْهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَمَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرُمَ دَمُهُ.

قيل لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا
بِحَقْهَا» لَعْلَمْتَ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا ظَنَّتَ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ
قَدْ رَدَ عَلَى عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: (مِنْ حَقِّهَا
الزَّكَاةُ) فَقَهُمْ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ
عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَاءَ، وَسَمَّاهُمْ
بَغْضُهُمْ أَهْلَ رِدَاءٍ عَلَى الْأَتْسَاعِ، لَأَنَّهُمْ ارْتَدُوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلِكِنْ
شَحَخْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا. فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى
مَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْهُمْ فِي مَغْنِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
«إِلَّا بِحَقِّهَا» فَكَذِيلَكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمامَ
جَمِيعَهُمْ، وَفَرَقَ كَلِمَتَهُمْ، لَأَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلْمَةِ أَهْلِ
دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِيَنَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، حَتَّى
تَكُونَ كَلِمَتَهُمْ وَاحِدَةً وَجَمِيعَهُمْ غَيْرُ مُفْتَرِقةٍ.

وَمِنَ الْحَقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلَّدَمَاءِ الْمُبَيِّحَةِ لِلْقِتَالِ: الْفَسَادُ فِي
الْأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاتِّهَابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَالْبَغْيُ عَلَى

السلطان، والامتناعٌ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «إِلَّا
بِحَقِّهَا» كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّازِيُّ الْمُخْصَنُ وَقَاتِلُ النَّفْسِ بِعَيْنِ
حَقٍّ، وَالْمُرْتَدُ عَنْ دِينِهِ^(١). ا.ه.



(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٢ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى).

ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام وأنه من مات وليس له إمام مطاع مات ميّة جاهلية

[١] عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ماتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ ماتَ ميّةً جاهليةً»^(١). فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وجوبِ بِيعَةِ وطَاعَةِ الْإِمَامِ. وَفِي «الاعتراض» لِلشَّاطِئِي تَعَظِّلُهُ: (أَنَّ يَخِيَّبَ بْنَ يَخِيَّبٍ قِيلَ

(١) حديث صحيح.

آخرجه أحمد في «المسنن» (ج ٤ ص ٩٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ ص ٣٣٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وأبن حبان في «صححه» (ج ١٠ ص ٤٣٤ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وأبو يعلى في «المسنن» (ج ١٣ ص ٣٦٦ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية به.

قلت: وهذا سنته حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود وهو صدوق كما في «التقريب» لابن حجر (ص ٢٨٥ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى). وتتابعه الأعمش عن أبي صالح به.

آخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج ٦ ص ٧٠ - ط دار الحرميين، القاهرة) وإسناده صحيح.

له: البيعة مكرهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جهور؟ فقال: قد بايع ابن عمر^(١) لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسماع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه. قال يحيى بن يحيى: والبيعة خير من الفرقة^(٢). ا.هـ.

وقال الإمام الحسن بن علي البزهاري رحمه الله: (من ولَيَ الخلافة بِإجماعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضاَهُمْ بِهِ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْيَتْ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنْ لِيَسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً.. هَكُذا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ)^(٣). ا.هـ.

وقال ابن العربي رحمه الله: (وقد قال ابن الخطاط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كُرْزها، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بيديه وعلمه: التسلیم لأمر الله، والفرار من التعرُض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى، فخلع يزيد لون تحقق أن الأمر يعود في نصبه - [فيه تعرُض لفتنة عظيمة]، فكيف ولا

(١) الحديث في «صحيف البخاري» (ج ١٣ ص ١٩٣) - ط مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض).

(٢) (ج ٢ ص ٦٢٦) - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثالثة).

(٣) «شرح السنة» (ص ٧٧) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

يُغَلِّمُ ذلِكَ؟ وهذا أصلٌ عَظِيمٌ، فتفهُّموهُ والزَّمُوْهُ تَرْشُدُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١). ا.هـ.

وقد بَوَّبَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ الْبَنَا تَعَالَى فَقَالَ: (وُجُوبُ الْبَيْعَةِ وَلِزُومِهَا وَعَدْمِ التَّخْلِيِّ عَنْهَا)(٢). ا.هـ.

وقد دَلَّ عَلَى ذلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الْإِمَارَةِ) أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى عَبْدَاللَّهِ بْنِ مُطَيْعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمْنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدَاللَّهِ بْنُ مُطَيْعٍ: (اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَادَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكُ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُخْدِلَكَ حَدِيثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣).

(١) انظر: «الاعتراض» للشاطبي (ج ٢ ص ٦٢٧ - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثالثة).

(٢) «الفتح الرباني» (ج ٢٣ ص ٥٢ - ط دار الشهاب، القاهرة).

(٣) (ج ١٢ ص ٢٤٠ - النwoي، ط دار الفكر، بيروت).

وآخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠ - ط المكتِّبُ الْإِسْلَامِيُّ، بِيْرُوْت)، وَالحاكم فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ١ ص ٧٧ - ط دار المعرفة، بِيْرُوْت)، وَالبيهقي فِي «الْسَّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (ج ٨ ص ١٥٦ - ط دار المعرفة، بِيْرُوْت)، وَالطبراني فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٣٣٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهِرة، ط الثانية)، =

[٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شَيْرًا فَمَا تَ، فَمَيْتَهُ جَاهِلِيَّةً) ^(١).

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : الواقع أن مسؤولي الحكومة يعتبرون ولاة أمر في رقابنا لهم بيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره والغسر واليسير، وألا ننزعهم الأمر ما لمن نزَّ كُفْرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان. هكذا جاء في السنة عن النبي ﷺ فلا ننزعهم أمرهم، ولكن لا نقول إنهم معصومون من كبائر الإثم، ومن صغائره ومن الخطأ. هُمْ كغيرهم من البشر يخطئون ويُصيبون... فإذا

= وابن حبان في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٣٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى) من طرق عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٥ ص ١٤٤ - ط دار صادر، بيروت) من طريق عبدالله بن نافع حدثني العطاف بن خالد عن أمية بن محمد أن عبدالله بن مطیع أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية فسمع بذلك عبدالله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تربينا يا ابن عم فقال: لا أعطيهم طاعة أبداً. فقال: يا ابن عم لا تفعل فإني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية».

(١) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج ١١ ص ٣٣٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية)، والخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٧ - ط دار الراية، الرياض) من طريقين عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

رأوا مثلاً إسكات واحد منا، قالوا: لا تتكلّم فلا أتكلّم، لماذا؟ لأنَّ بيان الحق فرض كفاية لا يقتصر على زيد وعمرو، لو علقنا الحق بأشخاصِ ماتَ الحق بموتهِمْ، الحق لا يُعلق بأشخاصِ.

ولنا في ذلكُ أُسوةٌ فإنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَأْمُرُ الْجَنْبَ أَنْ يَتَيَّمِّمْ، وَكَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَدَعَاهُ يَوْمًا، وَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ النَّاسَ بِهِ؟ يَعْنِي «أَنْ يَتَيَّمِّمُ الْجَنْبُ إِذَا عَدَمَ الْمَاءِ أَوْ خَافَ الْبَرْدَ» قَالَ: أَمَا تَذَكُّرُ حِينَ بَعَثَنِي الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ وَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، وَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَذَا وَذَكِرْ التَّيَّمَ؟ وَلَكِنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الطَّاعَةِ، إِنْ شَئْتَ أَلَا أُحَدِّثُ بِهِ فَعُلِّتَ».

الله أكبر... صَاحِبِي جَلِيلٌ يمسك عن الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ بأمرِ مَنْ؟... بأمرِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي لَهُ الطَّاعَةُ. فإذا رأى ولَيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ أَشْرَطَةَ ابْنِ عَثِيمِينَ، أَوْ أَشْرَطَةَ ابْنِ بازِ أو أَشْرَطَةَ فَلَانَ أَوْ فَلَانَ يَمْتَنَعُ... وَلَمَّا أَنْ نَتَخَذَ مِنْ مُثْلِ هَذِهِ الإِجْرَاءَتِ سَبِيلًا إِلَى إِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ

الأمور، فهذا - والله - يا إخواني أحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس...^(١). ا. ه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (ولما رجع أهل المدينة من عند يزيد، مَشَى عبد الله بن مطیع وأصحابه إلى محمد ابن الحنفية، فأرادوه على خلْعٍ يزيد، فأبى عليهم).

فقال ابن مطیع: إن يزيد يشرب الخمر، ويشرك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب.

فقال لهم: ما رأيتم منه ما تذكرون، وقد حضرته، وأقمت عنده، فرأيته مواطباً على الصلاة، متحرياً للخير، يسأل عن الفقه، ملازماً للسنة.

قالوا: فإن ذلك كان منه تصيئاً لك.

فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يُظهر إليّ الخشوع؟ أأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطعكم فما لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا.

(١) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجمعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر» (ص ٧ و ٨ - مذكرة).

قالوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لَحْقٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَيْنَا.

فَقَالَ لَهُمْ: أَبْنَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (إِنَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وَلَسْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ...^(۱). ا.هـ.

وَيَصِحُّ فِي الاضطرارِ تَعْدُدُ الائِمَّةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِمامٍ مِنْهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَيَجِبُ طَاعَتُهُ وَبِعَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِي الْإِخْتِيَارِ وَالاضْطِرَارِ فَقُدْ جَهَلَ الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ^(۲).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الائِمَّةُ مُجْمِعُونَ) مِنْ كُلِّ مَذَهِّبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ عَلَى بَلْدِ أَوْ بُلْدَانَ، لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا، لَأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمِينٍ طَوِيلٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِيمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ^(۳). ا.هـ.

(۱) «البداية والنهاية» (ج ۸ ص ۲۳۳) - ط مكتبة المعارف، بيروت.

(۲) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ۳۴) - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(۳) انظر: المصدر السابق.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتة ميتة جاهيلية) ^(١).

(قوله: (عن الطاعة) أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطير من الأقطار، إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم. إذ لوحظ الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته).

(قوله: (وفارق الجماعة) أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمع به كلمتهم وحافظهم عن عدوهم) ^(٢). ا.هـ.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في شرح قول صاحب الأزهار: (ولا يصح إمامان): (وأما بعده انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطير

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

(٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ج ٣ ص ٤٩٩ - ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الثالثة).

أو أقطارِ الولاية إلى إمامٍ أو سُلطانٍ، وفي القُطْرِ الآخر كذلك،
ولا ينعقدُ لبعضِهم أمرٌ ولا نهيٌ في قُطْرِ الآخرِ وأقطارِه التي
رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعذر الأئمة والسلطانين، ويجب الطاعة لكلّ
واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهلِ القُطْرِ ينفذُ فيه أوامرهُ
ونواهيهِ، وكذلك صاحبُ القُطْرِ الآخرِ.

فإذا قامَ مَنْ يُنَازِعُهُ في القُطْرِ الذي قد ثبتَ فيه ولايته
وبايتهُ أهلهُ كانَ الحُكْمُ فيه أن يُقتلَ إذا لم يُتب.

ولا تَجِبُ على أهلِ القُطْرِ الآخر طاعتهُ، ولا الدُّخُولُ
تحتَ ولايتهِ ليتباعدُ الأقطارِ، فإنَّه قد لا يَنْتَلِعُ إلى ما تَبَاعِدُ مِنْها
خَبَرُ إمامِها أو سُلطانِها، ولا يُدرِى مَنْ قَامَ مِنْهُمْ أَوْ ماتَ،
فالتكليفُ بالطاعةِ والحالُ هذا تكليفٌ بما لا يُطاقُ.

وهذا معلومٌ لكلٍّ من له اطلاعٌ على أحوالِ العبادِ
والبلادِ ...

فاغرفْ هذا فإنه المُنَاسِبُ للقواعدِ الشرعيةِ، والمطابقُ لما
تدلُّ عليهِ الأدلةُ، وَدَعْ عَنْكَ مَا يُقالُ في مُخالفتيهِ، فإنَّ الفرقَ بينَ

ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه
الآن أوضح من شمس النهار.

ومَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ مُبَاهِثٌ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْحُجَّةِ
لَا تَهُ لَا يَعْقِلُهَا) (١). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وَحَكَى إمام الحرمين عنِ
الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدتِ
الأقطار، واتسع الأقاليم بينهما، وتزدَاد إماماً الحرمين في ذلك).

فُلِتْ : وهذا يُشِبِّه حالَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي العَبَاسِ بِالْعَرَاقِ
والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب ... (٢). ا.هـ.

فهذه أقوال علماء الأمة المجتهدين تقرؤ صحة تعدد الأئمة
في بيعة الاضطرار. مَعْوَلُها على الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية
والصالح الكلية.

وسُلْطَنُ فضيلَةِ الشَّيْخِ عبدِ العزِيزِ بنِ بازِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: هَلْ مِنْ
مُقتضى الْبَيْنَةِ، حفظك الله، الدُّعَاءُ لِوْلَيِّ الْأَمْرِ؟

(١) «السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥١٢ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج ١ ص ٧٤ - ط مكتبة النهضة، مكة).

فأجاب: (مِنْ مُقَتَّضِي الْبَيْعَةِ النَّصْحُ لِوْلَيِ الْأَمْرِ، وَمِنْ
 النَّصْحِ الدُّعَاءُ لِهُ بِالْتَّوْفِيقِ وَالْهَدَايَا وَصَلَاحِ النَّيَّةِ وَالْعَمَلِ وَصَلَاحِ
 الْبَطَانَةِ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْوَالِي وَمِنْ أَسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنَّ
 يَكُونَ لَهُ وَزِيرٌ صَدِيقٌ يَعِينُهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَيَذْكُرُهُ إِذَا نَسِيَ، وَيَعِينُهُ
 إِذَا ذَكَرَ، هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّعْيَةِ
 وَعَلَى أَعْيَانِ الرَّعْيَةِ التَّعَاونُ مَعَ وَلِيِ الْأَمْرِ فِي الإِصْلَاحِ وَإِمَاتَةِ
 الشَّرِّ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ وِإِقَامَةِ الْخَيْرِ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ
 وَالْتَّوْجِيهَاتِ السَّدِيدَةِ الَّتِي يُرْجَى مِنْ وَرَائِهَا الْخَيْرُ دُونَ الشَّرِّ،
 وَكُلُّ عَمَلٍ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَرٌّ أَكْثَرُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ
 الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَلَايَاتِ كُلُّهَا تَحْقِيقُ الْمُصَالَحِ الشَّرْعِيَّةِ وَدَرَءُ
 الْمُفَاسِدِ، أَيْ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا
 هُوَ أَشَرُّ مَا أَرَادَ وَمَا هُوَ أَعْظَمُ وَمَا هُوَ أَنْكَرُ لَا يَجُوزُ لَهُ^(۱)).

ا.هـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
 يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنَ عُمَرَ حَشَمَةَ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ

(۱) انظر: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ۳۱ - ط دار المراجـ الدوليـ، ط الأولى).

بایغنا هذا الرَّجُلَ عَلَى بَيْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أُغْلِمُ غَذْرًا
أَغْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلًا عَلَى بَيْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصُبُ لَهُ
الْقِتَالَ، وَإِنِّي لَا أُغْلِمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ
إِلَّا كَانَ الْفَيَضَلُ يَبْيَنُ وَيَبْيَنُهُ^(١).

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ
طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي أَنْعَدَتْ لَهُ الْبِيَعُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ
جَارٌ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلُعُ بِالْفِسْقِ)^(٢). ا.هـ.



(١) «صَحِيفَ الْبَخَارِي» (ج ١٣ ص ٦٨ - الفتح، ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيفَ الْبَخَارِي» (ج ١٣ ص ٧٣ - ط مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض).

ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن

[١] عن حَدِيقَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُذْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ..... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أُذْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ إِيمَانَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِّلْ تَلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ١٣ ص ٣٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

قال التَّوْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية) ^(١). ا.هـ.

وقال ابن بطال رحمة الله عليه : (فيه حجّة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وتزك الخروج على أئمّة الجوز لاته وصف الطائفـة الأخيرة بأنهم (ذعـة على أبواب جهنـم) ولم يقلـن فيهم (تـغـرـف وـتـنـكـر) كما قالـ في الأولـين وـهـم لا يـكونـونـ كذلك إـلا وـهـم عـلـى غـيـر حـقـ، وأـمـرـ مـعـ ذـلـك بـلـزـومـ الجـمـاعـةـ) ^(٢). ا.هـ.

وقال الكرمانـي رحمة الله عليه : (فيه الإشارة إلى مـسـاعـدةـ الإمامـ بالقتـالـ وـتـخـوـهـ إـذـا كـانـ إـمـامـ، وـإـنـ كـانـ ظـالـمـاـ عـاصـيـاـ، وـالـاعـتـزالـ إـذـا لـمـ يـكـنـ) ^(٣). ا.هـ.

وقوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» المراد: الجماعة الذين يتظاهرون إماماً ظاهراً له شوكة وقدرة على سياسة الناس.

انظر: «معاملة الحكمـاء في ضوء الكتاب والسنـة» للشيخ ابن برجـس (ص ٨٩ - ط دار السـلفـ، الـريـاضـ، ط الرابـعةـ).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٣٧ - ط دار الفكر، بيـرـوتـ).

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧ - ط مكتبة الرياض الحديثـةـ، الـريـاضـ).

(٣) «شرح البخارـيـ» (ج ٢٤ ص ١٦٢ - ط البـهـيـةـ، مصرـ).

وقال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: (في الحديث أَنَّهُ مَتَّى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِيمَانٌ، فَأَفْتَرَقَ النَّاسُ أَخْرَابًا فَلَا يَتَبَعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَغْتَزِلُ الْجَمِيعُ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنِ الْوَقْوَعِ فِي الشَّرِّ، وَعَلَى ذَلِكَ تَنَزَّلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يَجْمِعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا) ^(١). ا.هـ.

ويؤيدُه روایة ابن ماجة: (فَلَأَنَّ تَمَوَّتْ وَأَنَّتْ عَاضُّ عَلَى جَذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ).

وقال الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (والصَّوابُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْخَبَرِ لِزُومِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ، فَمَنْ نَكَثَ بِيَعْتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ) ^(٢). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولهذا كَانَ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قَتَالِ الْأَئْمَةِ، وَتَرْكُ القَتَالِ فِي الْفَتْنَةِ... وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزَلَةِ فَيَرْفَعُونَ الْقَتَالَ لِلْأَئْمَةِ مِنْ أَصْوَلِ دِينِهِمْ، وَتَجْعَلُ الْمُعْتَزَلَةُ أَصْوَلَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: التَّوْحِيدُ (الَّذِي هُوَ سُلْبُ الصَّفَاتِ)، وَالْعَدْلُ (الَّذِي هُوَ الْمَنْزَلَةُ بَيْنَ

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) انظر: «المصدر السابق».

المنزلتينِ)، والتکذیب بالقدر، وإنفاذ الوعید، والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر (الذی هو قتال الأئمة)!!).^(١) .ا.ه.

وقال في موضع آخر: (ولا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى طرق البدعية إلا لجهل أو عجز أو عرض فاسد).^(٢) .ا.ه.

[٢] وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث خصال لا يغلو علنيهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمور، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهن تحيط بهن ورائهن».^(٣)

(١) «الحسبة في الإسلام» (ص ٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ١١ ص ٦٢٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٣) حديث صحيح.

آخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٣٢٢ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذی في «سننه» (ج ٥ ص ٣٣ - ط مصطفی البابی، ط الثانية)، وأحمد في «المسنده» (ج ٥ ص ١٨٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وفي «الزهد» (ص ٥٨ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والدارمي في «السنن» (ج ١ ص ٧٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٥ ص ١٤٣ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٨ - ط جامعة أنقرة، تحقيق د. محمد سعيد خطيب)، وفي «الفقيه والمتفقه» (ج ٢ ص ٧١ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٥٠٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طرق عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد به.

قَوْلُهُ: «لَا يُغْلِّ...» مِنَ الْإِغْلَالِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ، وَبِرْوَى (يَغْلِّ) مِنَ الْغَلَلِ وَهُوَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ أَيْ لَا يَدْخُلُهُ
حِقدُ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى نَصِيحَةٍ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْفَقِيمِ تَحْلِيَّة: (وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ
مُسْلِمٌ...» إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: لَا يَحْمِلُ الْغَلَلَ وَلَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ هَذِهِ
الثَّلَاثَاتِ، فَإِنَّهَا تَنْفِي الْغَلَلَ وَالغِشَّ وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَانَمَهُ).

فَالْمُخْلَصُ لِللهِ إِخْلَاصُهُ يَمْتَعُ غَلَّ قَلْبِهِ وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ
جُمَلَةً، لَأَنَّهُ قَدْ انْصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ إِلَيْرَادَتِهِ إِلَى مَرْضَاهُ رَبِّهِ، فَلَمْ
يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْغَلَلِ وَالغِشِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَنْصَرِفُ
عَنْهُ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ فَلَمَا أَخْلَصَ لِرَبِّهِ
صَرَفَ عَنْهُ دَوَاعِي السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ فَانْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ.

= قلت: وهذا سند صحيح، وقد صححه البوصيري في «مصابح الزجاجة» في زوائد ابن ماجه (ج ٣ ص ٢٧١ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى)، والألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٥٠٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٤ ص ٣٧٦ - ط دار الجيل، بيروت، ط الأولى)، و«المصابح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٥١ - ط المكتبة العلمية، بيروت)، و«المعجم الوسيط» (ج ٢ ص ٦٥٩ - ط دار الدعوة، تركية).

ولهذا لما عَلِمَ إِبْلِيسُ أَنَّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ
اسْتَشَاهُمْ مِنْ شَرْطِهِ التِي اشْرَطَهَا لِلْغُوايَةِ وَالْإِهْلَاكِ فَقَالَ : ﴿فَعَزَّزْنَاكَ
لِأَغْرِيَهُمْ أَجْمَعِينَ ٦٣﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ قَالَ تَعَالَى :
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ٦٥﴾
فَالْإِخْلَاصُ هُوَ سَبِيلُ الْخَلَاصِ ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ مَرْكِبُ السَّلَامَةِ ،
وَالْإِيمَانُ خَاتُمُ الْأَمَانِ .

وَقَوْلُهُ : «وَمُناصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» وَهَذَا - أَيْضًا - مُنَافٍ
لِلْغُلُّ وَالْغِشِّ ، فَإِنَّ التَّصِيقَةَ لَا تُجَامِعُ الْغُلَّ ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ ، فَمَنْ
تَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَالْأُمَّةُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْغُلَّ .

وَقَوْلُهُ : «وَلَرُومُ جَمَاعَتِهِمْ» هَذَا - أَيْضًا - مِمَّا يُظَهِّرُ الْقَلْبَ
مِنَ الْغُلُّ وَالْغِشِّ ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لِلْلَّرُومِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّ لَهُمْ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا ، وَيَسْوُءُهُمْ مَا يَسُوْؤُهُمْ ،
وَيَسْرُؤُهُمْ مَا يَسْرُؤُهُمْ .

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ انجَازَ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بِالْطَّغْيَانِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْنِ
وَالذُّلُّ لَهُمْ ، كَفِيلُ الرَّافِضةِ وَالْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ
مُمْتَلَّةٌ غِلَّا وَغِشًا ، وَلَهَا تَجِدُ الرَّافِضةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ ،
وَأَعْسَهُمْ لِلْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ ، وَأَشَدَّهُمْ بُعْدًا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

فهؤلاء أشد الناس غلاً وغشاً بشهادة الرسول والأمة عليهم
وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون فقط إلا أغوانا
وظهراً على أهل الإسلام، فائي عدو قام للمسلمين كانوا أغوان
ذلك العدو وبطانته.

وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهد فقد سمع
منه ما يصيّر الآذان ويُشجي القلوب.

وقوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفهمه معنى، شبهة دعوة المسلمين بالسُور والسياج المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلونها، لما كانت سورة وسياجاً عليهم، أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم، فالدعوه تجتمع شمل الأمة وتلعم شعثها وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته^(١). ا.هـ.

وقد جمع هذا الحديث العظيم ما يقوم به دين الناس

(١) «مفتاح دار السعادة ونشر ولاية أهل العلم والإرادة» (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨)
- ط دار ابن عفان، الخبر، ط الأولى).

وَذُنْيَاهُمْ، فَهُوَ مِنْ جُوامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيهِ رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِبِيَانِ عِظَمِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَلَالِهِ شَانِهِ يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَةَ تَحْكِيمَتْهُ: (وَهَذِهِ الْثَلَاثُ - يَعْنِي إِخْلَاصَ الْعَمَلِ وَمُنَاصَحَةَ أُولَى الْأَمْرِ وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ وَفَوَّاعِدِهِ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَشَتَّطُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

وَبِيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَانٌ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ لِعِبَادِهِ.

فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ تَغْبُدَهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً... وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانٌ: خَاصٌّ وَعَامٌ.

أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بِرٍ كُلٍّ إِنْسَانٌ وَالدِّينُ، وَحَقُّ زَوْجِهِ، وَجَارِهِ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، لَانَّ الْمَكْلُفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَلَانَّ مَضْلَحتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانٌ: رُعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ.

فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصَحَتُهُمْ، وَحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ مَضْلَحتَهُمْ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالٍ، بَلْ مَضْلَحَةُ دِينِهِمْ وَذُنْيَاهُمْ فِي

اجْتِمَاعُهُمْ وَاعْتِصَامُهُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. فَهَذِهِ الْخِسَالُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ^(١). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن الأثير رحمه الله : (... والمعنى : أن هذه الخِسال الثَّلَاثَ تُسْتَاصِلُ بِهَا الْقُلُوبُ ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهُرَ قَلْبُهُ من الخيانة والدجل والشر .

و(عليهِنَّ) في مَوْضِعِ الْحَالِ ، تَقْدِيرِهِ : لَا يَغُلُّ كَانَنَا عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ^(٢). ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وَ (يَغُلُّ) بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَيُقَالُ : غَلَى صَدْرُهُ فَعَلَى إِذَا كَانَ ذَا غِشٍّ وَضَعْنِي وَحِقْدِي . أَيْ قَلْبُ الْمُسْلِمِ لَا يَغُلُّ عَلَى هَذِهِ الْخِسَالِ الْثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَغْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ أَمْرَكُمْ) فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ يَرْضَاهَا لَنَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ يَغُلُّ عَلَيْهَا ، وَيُنْعِضُهَا

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ١ ص ١٨ و ١٩) - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٣ ص ٣٨١) - ط المكتبة العلمية، بيروت).

ويذكرُها فيكونُ في قلبهُ عَلَيْهَا غِلْ، بَلْ يُحِبُّها قَلْبُ المؤمنُ وَيَرْضَاهَا^(١). ا.هـ.

وقالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَعِيشُ دُعَا لِمَنْ حَفِظَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ، فَوَعَاهَا ثُمَّ أَذَاهَا تَأكِيدًا مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَتَبْلِغُهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَلِزُরُومُ الْجَمَاعَةِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولَئِكَ الْأَمْرِ)^(٢). ا.هـ.

وقالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْثَلَاثِ: (وَلَمْ يَقُعْ خَلْلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَذُنُبَاهُمْ إِلَّا بِسَبِيلِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الْثَلَاثِ أَوْ بِغَضْبِهَا)^(٣). ا.هـ.

وقالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ دَغْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ: (أَيْ تَحْوِطُهُمْ وَتَكْنِفُهُمْ وَتَخْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلُ السُّنَّةِ دُونَ أَهْلِ الْبِدَعَةِ...)^(٤). ا.هـ.

[٣] وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) «مجموع الفتاوى» ج ٣٥ ص ٧ و ٨ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ج ٢١ ص ٢٧٦ - ط ابن تيمية، القاهرة).

(٣) «مسائل الجahلة» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٦ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٢ ص ١٢٢ - ط المكتبة العلمية، بيروت).

قال: «أنا أَمْرُكُمْ بِحَمْسٍ، اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنْ: بِالْجَمَاعَةِ، وَبِالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، وَالهِجْرَةِ، وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مَنْ خَرَجَ مِنَ
الْجَمَاعَةِ قِيَدَ شَبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ،
وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَاحِ جَهَنَّمِ» قالوا: يا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «إِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَأَمَ اللَّهُ
مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِاسْمَهُمْ بِمَا سَمَّا هُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّلَهُ»^(١).

(١) حديث صحيح.

آخر جه الترمذى في «سننه» (ج ٥ ص ١٤٨) - ط مصطفى البابى، مصر، ط الثانية)،
وأحمد في «المسنند» (ج ٤ ص ١٣٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم
في «المستدرك» (ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ - ط دار المعرفة، بيروت)، والطيسى فى
«المسنند» (ص ٢٥٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى فى «المسنند» (ج ٣
ص ١٤٠ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والأجرى فى «الشريعة»
(ص ٨ - ط الأشرف، باكستان ط الأولى)، وابن خزيمة فى «صحبيجه» (ج ٢
ص ١٩٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، وابن الأثير فى «أسد
الغابة» (ج ١ ص ٣٨٣ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، والمزي فى «تهذيب الكمال»
(ج ٥ ص ٢١٧ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة) من طرق عن يحيى بن
أبي كثیر أن زیداً حدثه أنا أبا سلام حدثه أن الحارث حدثه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والحديث صححه الألبانى فى «صحیح سنن الترمذى» (ج ٢ ص ٣٧٩ - ط مكتب
التربية العربي لدول الخليج).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيدِ فِي مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ
وَالْخُرُوجِ عَنْهَا.

قالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمُهُ : (الرِّبْنَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنْقِ الدَّابَّةِ ،
كَالظُّوقِ يُمْسِكُهَا لِقَلَّا تَشْرُدَ .

يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَفَارَقُهُمْ فِي الْأَمْرِ
الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ ، وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعْتِ الرِّبْنَةَ
الَّتِي هِيَ مَخْفُوظَةٌ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِنْذَ ذَلِكَ الْهَلاْكُ
وَالضَّيْاعِ)^(۱) . ا.هـ .

وَمِنْ تَشْدِيدِ الشَّارِعِ فِي تَرْزِكِ الْجَمَاعَةِ وَمُفَارِقَتِهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ
مَنْ مَاتَ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً^(۲) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ،
وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَهُ عُمَيْدَةً ، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةِ ، أَوْ يَذْعُو إِلَى

(۱) « معالم السنن » (ج ۷ ص ۱۴۸) - ط دار المعرفة ، بيروت .

(۲) انظر « معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنن » لابن برجس (ص ۹۶) - ط دار السلف ، الرياض ، ط الرابعة .

عَصَبَيَّةُ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةُ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى
أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي
لِذِي عَهْدِهِ، فَلَئِسَ مِنِّي وَلَسْنِي^(١).

وعنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئاً فَلْيَضْبِرْهُ، فَإِنَّمَا مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرَا
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وفي لفظٍ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْهُ عَلَيْهِ،
فَإِنَّمَا مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرَا، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وقوله: «قِيدٌ شِبْرٌ» بِكَسْرِ
الْمُعْجمَةِ وَسُكُونِ الْمُوحَدَةِ، وَهِيَ كَنْيَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ
وَمُحَارَبَتِهِ)^(٣). ا.هـ.

وقالَ الْخَطَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (... فَإِنَّ فِي مُفَارَقَةِ الْأَثْمَةِ وَالْأُمَّارِ
مُفَارَقَةً الْأَلْفَةِ، وَرَوَالَ الْعِصْمَةِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ كَنْفِ الطَّاعَةِ وَظُلْلِ

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ و ١٤٧٧) - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة به.

(٢) حديث صحيح. تقدم تخرجه.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧) - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

الأمنة، وَهُوَ الْذِي نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ وَأَرَادَهُ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِيمَانٌ يَجْمِعُهُمْ عَلَى دِينٍ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانُوا طَوَافِ شَتَّى وَفَرَقًا مُخْتَلِفِينَ، آرَأُهُمْ مُمْتَنَاقِضَةُ، وَأَدِيَانُهُمْ مُمْتَبِيَّةٌ...»^(۱). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (والمراد بالمية الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنة يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويختتم أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً...)^(۲). ا.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب العسقلاني: (هذه أمور خالفة فيها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأمينين مما لا غنى للمسلم عن معرفتها...).

(المسألة الثالثة): أَنَّ مُخَالَفَةَ وَلِيَ الْأَمْرِ وَعَدْ الْإِنْقِيَادِ لَهُ

(۱) «العزلة» (ص ۱۶۶ - ط دار الكتب العلمية، بيروت).

(۲) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ۱۳ ص ۷ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

فضيلة، والسمع والطاعة لِهِ ذُلُّ ومهانة، فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغاظ في ذلك وأبدى فيه وأعاد...^(١). ا.هـ.

[٤] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَعَنْدَ أَبْنَى فَمَاتَ، وَامْرَأٌ غَابَ عَنْهَا رَوْجُهَا يَكْفِيهَا الْمُؤْنَةُ فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ»^(٢).

(١) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) حديث صحيح.

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٠٤ - ط عالم الكتب، بيروت، ط الثانية)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ١١٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ١٩٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٤٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) وابن حبان في «صحيحه» (ج ٧ ص ٤٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة به. قلت: وهذا سنته صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٤٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وقال الحاكم: حديث صحيح، وواافقه الذهبي. وقال ابن عساكر: (حديث حسن غريب، تفرد به أبو هانئ، ورجال إسناده ثقات).

انظر: «الصحيفة» للألباني (ج ٢ ص ٧٢ - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

قوله: «ثلاثة لا تسأل عنهم» كناية عن عظيم هلكتهم.

قال المناوي رحمه الله: (قوله: «ثلاثة لا تسأل عنهم» أي: فإنهم من الهالكين. رجل فارق بقلبه ولسانه واعتقاده أو بيده ولسانه... الجماعة المغهودين وهم جماعة المسلمين، «وعصى إمامه» إما ينحو بدعة كالخوارج... وإما ينحو بغي أو حرابة أو احتيال أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكل هؤلاء لا يسأل عنهم لحل دمائهم...).^(١) ا.هـ.

[٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بد الله على الجماعة»^(٢).

[٦] وعن سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج ٣ ص ٣٢٤ - ط دار المعرفة، بيروت).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٤٤٧ - ط ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به. قلت: وهذا سنته صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٤٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج ٥ ص ٢١٨ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه الطبراني بساندين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

بالمدينة فقال: (ما يقول في سلطانٍ علينا يظلموننا ويستموننا
ويغتدون علينا في صدقاتنا ألا نمنعهم؟ قال - ابن عباس - لا
أغطيهم يا حنفي ... وقال: يا حنفي الجماعة الجماعة، إنما
هلكت الأمم الخالية بتفريقها، أما سمعت الله عز وجل يقول:
﴿وَأَغْصَبُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّوْا﴾^(١).

وكما أن الشارع أمر بلزم الجماعة وهي كل مؤمن بالله
واليوم الآخر عن مفارقتها وشق عصاها ومخالفتها كلمتها.

وما هذا الاهتمام من الشارع بأمر الجماعة إلا ليبلغ أهميتها
وكمير قدرها وعظم نفعها، إذ هي رابطة المسلمين، ثوئهم من
قوتها، وضعفهم من ضعفها، فيها يعبد المسلم ربها آمناً، ويدعو
إليه تعالى مؤيداً، المستضعف في كفها قويٌّ، والمظلوم في ظلمها
منصورٌ، والعاجز معاذ^(٢).

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (ج ٢ ص ٤٥٥) - ط دار ابن القيم، الدمام،
ط الأولى) من طريق عمرو بن علي الصيرفي حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي
وأنهى عليه خيراً حدثني سماك بن الوليد به.
قلت: وهذا سنه حسن.

(٢) انظر: «معاملة الحكماء في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص ٦٣) - ط دار
السلف، الرياض، ط الرابعة).

[٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَطَبَنَا عُمَرُ
بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيْكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيْنَا فَقَالَ: أُوصِيْكُمْ بِأَصْحَابِيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ،
وَيُشَهِّدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشَهِدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ
ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُخْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ
فَلِيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ فَذَلِكَ
الْمُؤْمِنِ) ^(١).

قوله: (بُخْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ)، قال أبو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، (أَرَادَ

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ٤٦٥ - ط مصطفى البابى، مصر،
ط الثانية)، وأحمد في «المسنن» (ج ١ ص ١٨ - ط المكتب الإسلامى،
بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ١١٤)، والقضاعى فى «مسند
الشهاب» (ج ١ ص ٢٤٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، والطحاوى
فى «شرح معانى الآثار» (ج ٤ ص ١٥٠ - ط دار الكتب العلمية، بيروت) من
طريق محمد بن سُوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه أحمد شاكر في «شرح المسنن» (ج ١
ص ١١٢ - ط دار المعارف، مصر).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

بِخُبُوْحَةِ الْجَنَّةِ وَسَطَهَا. قَالَ: وَبِخُبُوْحَةِ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطْهُ
وَخِيَارُه) ^(١). ا.هـ.

قال ابن العربي رحمه الله في قوله: (علئكم بالجماعة) يحتمل
معنيين:

أحدُهُمَا: أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ
بَعْدِهِمْ أَنْ يُخْدِثَ قَوْلًا آخَرَ.

والتَّانِي: إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ فَلَا يَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ وَلَا
خَلْعُهُ، وَهَذَا لِنِسَى عَلَى الْعُمُومِ بْنَ لُؤْلُؤَ عَقْدَهُ بَعْضُهُمْ لِجَازَ، وَلَمْ
يَحِلْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ ^(٢). ا.هـ.

ورجح المباركفوري رحمه الله الوجه الثاني ^(٣).

وقال ابن أبي زميين رحمه الله: (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ

(١) «غريب الحديث» (ج ٢ ص ٢٠٥) - ط دار الكتاب العربي، بيروت،
ط الأولى).

(٢) «عارض الأحوذى بشرح صحيح الترمذى» (ج ٩ ص ١٠) - ط دار الكتب
العلمية، بيروت).

(٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (ج ٦ ص ٣٨٤) - ط مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، ط الثانية).

السلطان ظل الله في الأرض وأنه من لم ير على نفسه سلطاناً برأ
كان أو فاجراً فهو على خلاف السنة^(١). ا.هـ.

[٧] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمَيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ
سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ
إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟
فَأَغَرَّضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَغْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي
الثَّالِثَةِ فَجَدَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا
عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»^(٢).

بَوْبَ عَلَيْهِ النَّوْوَى فَقَالَ: (بَابٌ فِي طَاعَةِ الْأُمَّارِ وَإِنْ مَنْعُوا
الْحُقُوقَ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمْنِينَ تَحْمِلُهُ: (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأُمَّرِ
أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمَهْمَا قَصَرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ،
غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَونَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمِرُونَ بِهِ، وَيَدْلُونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٥) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٤٧٤) - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط الأولى)، وابن أبي زمین في «أصول السنة» (ص ٢٧٧) - ط مكتبة
الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى) من طريق شعبة عن سماك بن
حرب عن علقة به.

ما حَمَلُوا وَعَلَى رِعَايَاهُمْ مَا حَمَلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ) ^(١).
ا. هـ.

فَعَلَيْكُمْ مَا كَلَفْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ، فَإِنْ
قَمْتُمْ بِمَا عَلَيْكُمْ يَكْافِئُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ بِحُسْنِ الْمُثُوبَةِ وَالْأَجْرِ.
وَيُؤَيْدُهُ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ
الَّذِي لَكُمْ» ^(٢).

وَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَحَلَّ دَمَ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثَةِ
الثَّيْبِ الرَّزَانِيِّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ» ^(٣).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى).

(٢) حديث صحيح، تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٢ ص ٢٠١ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٢ - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط الأولى) وأبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ١٢٦ - ط دار الحديث،
بيروت، ط الأولى)، والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ١٩ - ط مصطفى البابي،
مصر، ط الثانية)، والنسائي في «سننه» (ج ٨ ص ١٣ - ط دار البشائر،
بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٨٤٧ - ط فؤاد عبد الباقي)، وأحمد
في «المستند» (ج ٢ ص ٣٨٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي شيبة =

قال النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (وَأَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَالثَّارِكُ لِدِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مُرْتَدٍ عَنِ الإِسْلَامِ بِأَيِّ رِذْءٍ كَانَتْ ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ .

قال العلماء: ويَتَنَاهُوا - أَيْضًا - كُلُّ خارج عَنِ الجَمَاعَةِ بِبَدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الْخَوَارِجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۱). اهـ.



في «المصنف» (ج ۱۴ ص ۲۷۰ - ط إدارة القرآن، باكستان)، والشاشي في «المسند» (ج ۱ ص ۳۸۵ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ۱۰ ص ۱۴۷ - ط المكتب الإسلامي، ط الأولى)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ۹ ص ۱۲۸ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والدارقطني في «العلل» (ج ۵ ص ۲۵۵ - ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى) من طرق عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به.

(۱) «شرح صحيح مسلم» (ج ۱۱ ص ۱۶۵ - ط دار الفكر، بيروت).

ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين

فإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ،
وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسَّنَةِ الْمَطَهُورَةِ^(١).

أَمَا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِنَّمَا
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَأْنَاهُ﴾^(٢).

فهذا نهيٌ قرآنٍ عن الغيبة، مع إيرادٍ مثلٍ بذلك يزيده شدةً
وتغليظاً، ويوقع في النقوسِ من الكراهةِ له والاستقدارِ لما فيه ما
لا يقدرُ قدرُهُ!

فإن أكلَ لحم الإنسانِ من أعظمِ ما يستقدرُه بـنُو آدم جبَّةً
وطبعاً، ولو كأنَّ كافراً أو عدواً مُكافحاً، فكيفَ إذا كانَ أخاً في
النسبِ، أو في الدينِ فإنَّ الكراهةَ تتضاعفُ بذلك ويزدادُ الاستقدارُ!

(١) انظر: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوکانی (ص ١٣) - ط دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

فكيف إذا كان ميتاً؟ فإن لحم ما يستطيع ويحل أكله
يصير مستقراً بالموت، ولا يشتهي الطبع، ولا تقبله النفس!

وبهذا يُعرف مَا في هذه الآية من المبالغة في تحريم
الغيبة، بعد النهي الصريح عن ذلك.

وأما السنة: فأحاديث عن الغيبة كثيرة، وهي ثابتة في
«الصحيحين» وفي غيرهما من دواوين الإسلام وما يلحق بها مع
اشتمالها على بيان ماهية الغيبة وإيضاح، فإنه لما سأله رسول الله سائل
عن الغيبة فقال: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أرأيت إذا
كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته،
 وإن لم يكن فقد بهته». وهذا ثابت في «ال الصحيح»^(١).

وقد يأتي الشيطان فيلبس على الناس في الغيبة، فإن
الشيطان قد يأتي الناس من طرق كثيرة ليوقعهم بالغيبة، فيقول

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (ج ٤ ص ٢٠١) - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت)، والترمذى في « سنن » (ج ٤ ص ٣٢٩) - ط مصطفى البابى، مصر،
ط الثانية)، وأحمد فى « المسند » (ج ٢ ص ٢٣٠) - ط المكتب الإسلامى،
بيروت)، وابن أبي الدنيا فى « الغيبة » (ص ٦٩) - ط مكتبة التراث الإسلامي،
القاهرة)، والدارمى فى « السنن » (ج ٢ ص ٢٩٩) - ط دار الكتب العلمية،
بيروت)، من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.
وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح.

لهم : فإن الذي تذكرونه من الصفات موجود بمن تذكرونهم من خلفهم فهذا لا شيء فيه فليحذر هؤلاء من مكايده الشيطان.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن حال الناس بالنسبة لولاتهم : (إن بعض الناس دينه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور والواقع في أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضا بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والواقع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلا ولا يرفع مظلمة، وإنما يزيد البلاء بلاء، ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها، ونحن لا نشك أن ولاة الأمر قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم منبني آدم فإن كلبني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت على إنسان ارتكب خطأ حتى تبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفويأ أو كتابياً ونناصحهم سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعايتها

مصالحهم ورفع الظلم عنهم... ثم إن اتعظ بوعاظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب وإن لم يتعظ بوعاظ الحديث والقرآن وعنهما بوعاظ السلطان بأن ترفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولهم من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، ونسائله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم^(١). ا.ه.

وقال ابن كثير رحمه الله : (والغيبة محرمة بالإجماع ، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في «الجرح والتعديل والنصيحة»^(٢). ا.ه.

ويقول القرطبي رحمه الله : (وإجماع على أنها من الكبائر ، وأنه يجب التوبة منها إلى الله)^(٣). ا.ه.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : (والكلام في ولادة

(١) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» للشيخ محمد العريني (ص ٢٣ و ٢٤ - ط جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط الأولى).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج ٦ ص ٣٨١ - ط دار الأندلس، بيروت).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٦ ص ٣٣٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الأمورِ من الغيبة والنَّميمة، وهو ما من أشدُّ المحرمات بعد الشرك،
لا سيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولو لَّاة الأمور، هذا أشدُّ، لما
يتربَّ عليهِ من المفاسدِ من تفريق الكلمة، وسوء الظن لولَّة
الأمورِ وبعث اليأس في نفوسِ الناس والقنوط)^(١). ا.هـ.

وقال الشَّيخُ محمدُ بْنُ سَبِيلٍ حَفَظُهُ اللَّهُ: (حذَرَ أهْلُ السُّنْتَةِ
والجماعَةِ مِنَ الْوَقِيَّعَةِ فِي أَغْرَاضِ الْأَئِمَّةِ، وَالتَّنَقُّصُ لِهُمْ، أَوْ
الْدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ مِنْ أَسْبَابِ وُجُودِ الضَّغَائِنِ
وَالْأَخْتَادِ بَيْنَ الْوُلَاةِ وَالرَّعْيَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ نُشُوءِ الْفَتَنِ وَالنِّزَاعِ فِي
صُفُوفِ الْأَمَّةِ)^(٢). ا.هـ.

فالواجبُ على المسلم أن يَسْعَى جهَدَهُ فِي الإِضْلَاحِ بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ، وَجَمْعِ كَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتألِيفُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، لا سيما
إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدُّعْوَةِ، أَوْ مَنْ لَهُ تَأثيرٌ عَلَى قَوْمِهِ
وَمَجَمِعِهِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ، وَالْمَسْؤُلِيَّةُ عَلَيْهِ
أَعْظَمُ، فِي الْحَرْصِ عَلَى جَمْعِ كَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْحِيدِ

(١) «الأُجُوبَةُ المُفَيَّدَةُ عَنْ أَسْنَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (ص ٦٠ - ط دار السلف،
الرِّيَاضُ، ط الأولى).

(٢) «الْأَدَلَّةُ الشَّرِيعَةُ فِي بَيَانِ حَقِّ الرَّاعِيِّ وَالرَّعْيَةِ» (ص ٢٥ - ط دار السلف،
الرِّيَاضُ، ط الأولى).

صُفوفِهِمْ، والعمل عَلَى حُصُولِ الْأَلْفَةِ والمحبَّةِ بَيْنَ الْوُلَاةِ
والرَّعْيَةِ، لِمَا فِيهِ مِن نَفْعٍ عَظِيمٍ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ^(١).

قال الشِّيخُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ تَكَلَّفَهُ: (واعلم أَنَّ مِنْ أَقْبَحِ
أَنواعِ الظُّلْمِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَغْرَاضِ مِنْ غَيْرَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ شَتِّمٍ أَوْ
قَذْفِ..)^(٢). ا.هـ.

وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْجَهَّالُ أَنَّ اغْتِيَابَ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَالتَّفْكِكَةَ بِأَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ، سُمُّ قَاتِلٍ، وَدَاءُ دَافِنٍ، وَإِثْمٌ وَاضْبَحَ
مُبِينٌ.

فَإِذَا سَمِعَ الْمُنْصَفُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ،
وَكَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالبَصَائِرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُوقَوفٌ بَيْنِ
يَدِ اللَّهِ وَمَسْؤُلٌ عَمَّا يَقُولُ وَيَعْمَلُ عَنْ حَدِّهِ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ
غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهَلُ وَالْهُوَى، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ، فَلَا
حِيلَةَ فِيهِ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا، وَلِإِخْرَانِنَا الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ وَلِيَ
ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٥ و ٢٦).

(٢) «إِكْلِيلُ الْكَرَامَةِ فِي تِبَيَانِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ» (ص ٣٢٥ - ط الأولى).

ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ عَمَلَ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ
بَعْدِهِمْ جَرَى عَلَى هَذَا وَهُوَ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ وَلَاةِ
الْأَمْرِ، وَدَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَالْجَهَادُ وَالْحَجُّ مَعْهُمْ، وَكَفَى بِعِمَلِهِمْ
حَجَةً لِعدْمِ الْمُخَالَفَةِ.

[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ
لَا يَأْتِي أَمِيرًا إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ زَكَاةً مَالِهِ) ^(١).

(١) أثر صحيح.

آخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ١٤٩ - ط دار صادر، بيروت)
من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد به.
قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٢ ص ٣٠٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨ - ط إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية، كراتشي) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن
هانئ قال: (شهدت ابن عمر والحجاج محاصراً ابن الزبير، فكان منزل ابن
عمر بينهما فكان بما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء).

قالَ ابْنُ زَمْنِينَ رَحْمَةً لِلَّهِ : (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيَادَةِ وَعِرْفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا أَوْ فَاجِرٍ ، مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقُّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ مَنْ مَضَى مِنْ صَالِحٍ سَلْفًا هُنُوَّ الْأَمَّةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُّوا الْبَيْعَ﴾** ، وَقَدْ عَلِمَ جَلَّ ثَناؤُهُ حِينَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمُ السَّعْيَ إِلَيْهَا وَإِجَابَةَ النَّدَاءِ لَهَا أَنَّهُ يَصْلِيهَا بِهِمْ مِنْ مُجْرِمِي الْوَلَاةِ وَفَسَاقَهَا مِنْ لَمْ يَجْهَلْهُ فَلَمْ يَكُنْ لِي فَتَرَضَ عَلَى عَبَادِهِ السَّعْيَ إِلَى مَا لَا يَجْزِيهِمْ شَهُودَهُ وَيَجْبُ عَلَيْهِمْ إِعادَتِهِ ، وَقُضَاتِهِمْ وَحُكْمَاهُمْ وَمَنْ اسْتَخْلَفُوهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَرَائِهِمْ جَائزٌ . . . فَالصَّلَاةُ وَرَاءُهُمْ جَائِزَةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا مَا صَلَوْا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا) ^(١) . ا.هـ.

= قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٢ ص ٣٠٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٢٢ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ به. وأخرجه الشافعي في «الأم» (ج ١ ص ١٥٨ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق مسلم عن ابن جريج عن نافع: (أن عبد الله بن عمر اعتزل بمني في قتال ابن الزبير والحجاج بمني فضلني مع الحجاج). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ١٤٩ - ط دار صادر، بيروت) من طريق جابر عن نافع به. وجابر هو الجعفي.

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨١ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

وقال الإمام إسماعيلي رضي الله عنه : (ويرون الصلاة الجمعة وغيرها خلف كلّ إمام مُسلِّم بِرَا كان أو فاجراً، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الجمعة وأمرَ بإيتائها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين يكون منهم الفاجرُ والفاشقُ ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر) ^(١). ا.هـ.

وقال أبو عثمان الصابوني رضي الله عنه : (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كلّ إمام مسلِّم بِرَا كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفارة معهم وإن كانوا جحرة فجرة) ^(٢). ا.هـ.

[٢] وَعَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُخْتَارِ^(٣)، وَيَخْتَسِبُونَ بِهَا)^(٤).

(١) «اعتقاد أهل السنة» (ص ٥٠ - ط دار الریان، الإمارات، ط الأولى).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الثانية).

(٣) هو ابن أبي عبد التقى الكذاب، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه وهو شر من الحجاج أو مثله، قاله الذهبي.

انظر : «الميزان» (ج ٤، ص ٨٠ - ط دار الفكر، بيروت).

(٤) أثر صحيح.

آخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٤ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، ط الأولى) من طريق الصمادحي عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش به.

قلت : وهذا سنته صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال ابن تيمية رحمه الله : (وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يغرون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وقد كان يشرب الخمر ، وصلى مَرْأَةُ الصُّبْحِ أَرْبِعًا ، وجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى ذَلِكَ ، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيدة ، وكان متهماً بالإلحاد ، وداعياً إلى الضلال) ^(١). ا.هـ.

وقال الطحاوي رحمه الله : (وئرى الصلاة خلف كُلِّ بَرٍ وفاجرٍ من أهلِ القبلةِ، وعلى من مات منهم) ^(٢). ا.هـ.

وقال البزبهاري رحمه الله : (واعلم أن جوز السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه عليه السلام ، جوزة على نفسه ، وتطوعك ، وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى يعني الجماعة ، والجماعة معهم ، والجهاد معهم ، وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيتك) ^(٣). ا.هـ.

(١) «مجموع الرسائل والمسائل» (ج ٥ ص ١٩٩ - ط دار الباز ، مكة).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٦ - ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى).

(٣) «شرح السنة» (ص ١١٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، ط الأولى).

[٣] وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَغْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا، فَقَالَ: ارْضُوْا مُصَدِّقِيْكُمْ)^(١).

قَالَ جَرِيرُ: مَا صَدَرَ عَنِي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِي رَاضٍ.

[٤] وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ: (أَنَّهُ سُأَلَ عَنْهُ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَفَاصِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الزَّكَاةِ أَيْنَفِدُهَا عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ؟ قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ)^(٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمْنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَنَّ دَفْعَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٢ ص ٦٨٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبدالله به.

(المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.
(ارضوا مصدقيكم): يبذل الواجب من الصدقات، وملطفتهم، وترك مشاقهم.

(٢) أثر صحيح.
آخرجه ابن أبي زمnin في «أصول السنة» (ص ٢٨٦ - ط مكتبة الغرباء الأنثوية، المدينة، ط الأولى) من طريق عبدالله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن سهيل أبي صالح عن أبيه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ١٥٦) وأبو عبيد في «الأموال» من طرق عن سهل به، وإسناده صحيح.

الصلَّاتِ إِلَى الْوَلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي
قُولِهِ: ﴿أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وَفِي قُولِهِ لَنْبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذُ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتَرْكِيمْ بِهَا﴾^(١).

[٥] وَعَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ حَيَارٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ
عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَتَرِى بِكَ مَا نَرَى،
وَيُنْصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَنَتَّهْنَىٰ وَنَتَّخْرُجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَخْسَنُ مَا يَعْمَلُ
النَّاسُ، فَإِذَا أَخْسَنَ النَّاسُ فَأَخْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ
إِسَاءَتَهُمْ)^(٢).

[٦] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) قَالَ: (كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ مَا
كَانُوا)^(٤).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨٥) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ٢ ص ١٨٨) - ط مكتبة الرياض الحديثة،
وعبدالرزاق في «المصنف» (ج ١ ص ٥٢٠) - ط المكتب الإسلامي، بيروت)،
وابن شيبة في «تاريخ المدينة» (ج ٤ ص ٧٢ و ٧٣) - ط دار العليان، بريدة) من
طرق عن عبد الله به.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة من الطبقة
الخامسة، مات سنة ست و تسعين.

انظر: «التقريب» لابن حجر (ص ٩٥) - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

(٤) أثر صحيح.

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨) - ط إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية، كراتشي) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم به.

[٧] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانِ قَالَ: (سَأَلْتُ مَيْمُونًا^(١)) عَنْ رَجُلٍ فَذَكَرَهُ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: أَنْتَ لَا تُصْلِلُ لَهُ إِنْمَا تُصْلِلُ اللَّهُ قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَاجِ وَكَانَ حَرُورِيًّا أَزْرَقِيًّا^(٢).

[٨] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثَّمَالِيَّ، وَكَانَ فِيهِ عُلُومٌ يَقُولُ: لَا نُصَلِّي خَلْفَ الْأَئِمَّةِ وَلَا نُتَكَبِّحُ إِلَّا مَنْ يَرَى مِثْلَ مَا رَأَيْنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ: بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ وَنُتَكَبِّحُ بِالسُّنْنَةِ^(٣)).

= قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعن عنة الأعمش عن إبراهيم مشاها الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج ٢ ص ٢٢٤ - ط دار الفكر، بيروت). فهي محمولة على الاتصال.

(١) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه من الطبقية الرابعة، مات سنة سبع عشرة.

انظر: «القریب» لابن حجر (ص ٥٥٦ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

(٢) أثر صحيح.

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق كثير بن هشام عن جعفر به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أثر حسن.

آخرجه ابن شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٩ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق وكيع عن سفيان بن إبراهيم به.

قلت: وهذا سنه حسن.

* وأبو حمزة الشمالي هو ثابت بن أبي صفية الكوفي، ضعيف رافقه من الطبقية الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.

انظر: «القریب» لابن حجر (ص ١٣٢ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

وقال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ : (والحجُّ والجهادُ ماضٍ مع أولي الأمْرِ من المسلمين بِرْهُم وفاجرُهُم، إِلَى قِيامِ الساعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ، وَلَا يُنْقَضُهُمَا) ^(١). ا.هـ.

قال الشارح ابن أبي العز رَحْمَةُ اللَّهِ : (لأنَّ الحجَّ والجهاد فرضان يتعلَّقان بالسفر فلا بدَّ من سائِسٍ يُسُوسُ النَّاسَ فيهما، ويقاومُ، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البَرِّ يحصل بالإمام الفاجر) ^(٢). ا.هـ.

وقال الإسماعيلي رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَيَرَوْنَ جهادَ الْكُفَّارِ مَعْهُمْ، وَإِنَّ كَانُوا جَوَّرَةً) ^(٣). ا.هـ.

وقال ابن أبي زميين رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمَنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَنَّ الْحَجَّ وَالْجَهَادَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ مِنَ السُّنْنَةِ وَالْحَقِّ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ فَقَالَ: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَأَعْلَمُنَا بِفَضْلِ الْجَهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ عَلِمْ أَحْوَالَ

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٨٨ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط التاسعة).

(٣) «اعتقاد أهل السنة» (ص ٥٠ - ط دار الريان، الإمارات، ط الأولى).

الوُلَاةِ الَّذِينَ لَا يَقُومُ الْحَجَّ وَالْجَهَادِ إِلَّا بِهِمْ فَلَمْ يَشْتَرِطْ وَلَمْ يَبْيَنْ
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا^(١). ا.هـ.

وقال البربهاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَالْحَجَّ وَالغُزوَ مَعَ الْإِمَامِ ماضِ ،
وَصَلَةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُمْ جَائِزَة)^(٢). ا.هـ.

قلت: وهذا معتقد الأئمة من أهل السنة في جميع الأنصار
شاماً ويمناً وحجازاً وعرقاً ومضرأ... .

قال أبو حاتم وأبو زُرعة رحمهما الله: (... ونقيم فرض
الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا ترى
الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونطیع لمن ولاه الله
أمراً ولا نزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب
الشذوذ والخلاف والفرقة، وأنَّ الجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه
إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله
شيء، والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي
الأمر من أئمة المسلمين ...).^(٣).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨٨ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٢) «شرح السنة» (ص ٧٧ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٣) أثر صحيح.

آخرجه العطار في «ذكر الاعتقاد» (ص ٩٢ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى) =

[٩] وعن سفيان الثوري قال: (يا شعيب: لا ينفعك ما كتب حتى ترى الصلاة خلف كل بَرْ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جاز أَم عدل)^(١).

قال الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: (... ومن قال الصلاة خلف كل بَرْ وفاجر والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج)^(٢). ا.ه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ثم هُم مَعَ هذه الأصول يأمرُونَ بالمعروف وينهُونَ عَنِ المنكر على ما تُوجّهُ الشريعة، ويَرَوْنَ إقامة الحجّ والجمع والأعياد مع الأمراء أبراً

= من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن مزدك البزاعي حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم به.
قلت: وهذا سنته صحيح.

(١) أثر صحيح.

آخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٥١ - ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى) ب讐تد صحيح.

(٢) انظر: «طبقات العنابية» لابن أبي يعلى (ج ٢ ص ٤٠ - ط دار المعرفة، بيروت).

كأنوا أو فجراً، ويرؤون إقامة الجماعات والجهاد، ويدينون بالنصيحة للأمة...^(١) . أ. ه.

[١٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: (إذعوا زكاة أموالكم لمن ولأه الله أمركم، فمن بر فلينفسه ومن أثمه فعلتها)^(٢).

قلت: يعني أن ظلم السلطان وجوره وإسرافه في أموال المسلمين لا يمنع دفع الزكاة إليه.

[١١] وعن الحكم بن الأعرج: سألت ابن عمر عن الزكاة، فقلت: (إن منا أنساً يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟) قال: إذعوا زكواتهم إلى ولأه الأمْر، قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد. قال: إنهم ولا ثنا فاذفعوها إليهم، وإن أكلوا

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للهراش (ص ٥٧) - ط دار الهجرة، السعودية، ط الأولى).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ١٥٦ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) وابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣ ص ١٤٩ - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى) وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٦٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) والبيهقي في «السنن الكبرى» ج ٤ ص ١١٥ - ط دار المعرفة، بيروت من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر به. قلت: وهذا سنته صحيح.

بِهَا لِحُومَ الْكِلَابِ^(١). يَعْنِي إِنَّ لَمْ يَضْعُوْهَا فِي مَوْضِعِهَا
فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ.



رَأَيْتُ بِهِ مَا تَسْأَلُ مَقْبِلًا وَمَلْجَأً لِلْجَاهِلِيَّةِ
الْمُغْرِبَةِ وَمَذْكُورَهُ أَعْصَمَ كَاذِبَيْنِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْ حَدَّثَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّوبَ لَكُمْ نَعْمَلُ مِنَ الْأَمْرِ
مَا شَاءَنَا فَلَمَّا أَعْصَمَهُمْ بِهِمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ

أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ مَا لَمْ يَقْرَأُوا وَمَا يَقْرَأُونَ هُوَ أَنَّهُمْ
أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ مَا لَمْ يَقْرَأُوا وَمَا يَقْرَأُونَ هُوَ أَنَّهُمْ

(١) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ١٥٦ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) وابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣ ص ١١٥٠ - ط مركز الملك فيصل للبحوث) من طريقين عن حاجب بن عمر عن الحكم به. قلت: وهذا سند صحيح.

ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولادة أمر المسلمين
دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء

[١] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عبد الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء»^(١).

(١) حديث حسن لغيرة.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٣٢٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)،
وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)،
ط الثانية) من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن
عامر عن أبي راشد الحبراني عن عبادة به.
قلت: وهذا سنه فيه عقيل بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان. لكن روى عنه
جمع من الثقات.
فمثله حسن في الشواهد.

وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٤ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت، ط الثانية).
وإسناده ضعيف.
ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة.

فدلل الحديث أنَّه مَنْ سَمِعَ وأطاعَ وُلَاةً أَمْرِ المُسْلِمِينَ دخلَ
الجنة، وشرط الأمِّر بطاعتِهم أن لا يكون معصية.

[٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا نَبِئُ بَغْدَكُمْ، إِلَّا
فَاغْبُدُو رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَّةَ
أَمْوَالِكُمْ، طَيِّبُوهَا أَنفُسَكُمْ، وَأَطْبِعُوا أَمْرَاءَكُمْ تَذَلَّلُوا جَنَّةَ
رَبِّكُمْ^(١).



(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩١ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت، ط الثانية) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم
ومحمد بن زياد قالا: سمعنا أبا أمامة به.
قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٩١ -
ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وأخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٢ ص ٥١٦ - ط مصطفى البابى، مصر،
ط الثانية)، وأحمد في «المسندة» (ج ٥ ص ٢٥١ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت) والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وابن
جبان في «صحيحة» (ج ٧ ص ٤٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)
من طريق معاوية بن صالح أخبرني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة به.
قلت: وهذا سنه صحيح.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الخاتمة

فالواجب على كلٍّ فردٍ من أفرادِ الدولةِ السمعُ والطاعةُ
لولاةِ الأمورِ . . .

كما أنَّ على المُسْلِمِ أن يتذكَّرَ أنَّ طاعَةَ وُلَاةِ الأمورِ من
أجَلِ الطَّاعَاتِ، وأفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، سُوَاءً كَانُوا أَئمَّةً عَدُولًا
صَالِحِينَ، أَمْ كَانُوا مِنْ أَئمَّةِ الْجَوْرِ، مَا دَامَ أَتَهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ
دَائِرَةِ الإِسْلَامِ فَإِنَّ طَاعَتُهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ طَاعَةِ اللهِ
وَرَسُولِهِ . . .

فَعَلَى المُسْلِمِ الْإِمْتِشَالُ وَالإِذْعَانُ لِمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ
الْمَعْرُوفِ، وَمَا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ الْمُنْكَرِ طَلَبًا لِرَضْيِ اللهِ سَبْحَانَهُ
وَتَعَالَى وَامْتَشَالًا لِأَمْرِهِ، وَرِجَاءً ثَوَابِهِ، وَحَذَرًا مِنْ عَقْوَةِ الْمُخَالَفَةِ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ
وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الأمورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللهِ

طاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولامة الأمر لله، فاجرة على الله، ومن كان لا يطيغهم إلا لما يأخذونه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق^(١)...). ا.هـ.

عن معاوية رضي الله عنه عن النبي عليه قال: «إن السامع المطبع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة له»^(٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ليس السمع والطاعة فيما يحبون، فإذا كرهتم أمراً تركتموه، ولكن السمع والطاعة فيما كرهتم وأخيبرتكم، فالسامع المطبع لا سبيل عليه، والسامع العاصي لا حجة له»^(٣).

(١) أي: نصيب، فالخلق: النصيب ومنه قوله تعالى: «لَا تَلِقُوهُمْ فِي الْآخِرَةِ». انظر: «مختر الصحاح» للرازي (ص ٧٨ - ط مكتبة لبنان، بيروت).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٦ و ١٧ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال الألباني: إسناده جيد. رجاله رجال البخاري غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وجبلة وهو ثقة.

(٤) حديث حسن لغيره.

قوله: «والسامِعُ العاصِي لا حُجَّةَ لَهُ» أي: لا حُجَّةَ لَهُ فِي
فَعْلِهِ، وَلا عَذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا
الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي حَلَّ وَعَلَا أَنْ
يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمُ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا . . .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المؤلف

= أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج 1 ص ٧٣) - ط مركز الملك فيصل،
الرياض) من طريق عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة حدثني أبو يونس سليم بن
جيير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
قلت: وهذا سنه ضعيف لأجل ابن لهيعة.
لكن يشهد له حديث معاوية المتقدم.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة لفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
٩	ديباجة
١٧	المقدمة
٢٣	التمهيد
٢٧	ذكر الدليل من الكتاب على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين
٣١	ذكر الدليل من السنة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين
٣٩	ذكر أقوال الصحابة <small>رض</small> على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين
٤٣	ذكر أقوال العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين
٥١	فائدة
٥٣	ذكر الدليل على تعزير وتوقير ولادة أمر المسلمين
٦١	ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولادة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم
٧٣	ذكر الدليل على أن النصيحة لولادة أمر المسلمين تكون سرّاً لا جهاراً
٨٥	ذكر الدليل على تحريم الخروج على ولادة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يداً من طاعة
١١٧	ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولادة أمر المسلمين
١٢٥	ذكر الدليل على عقوبة المُبَطِّئ عن ولادة أمر المسلمين والمثير عليهم المُفْرَق للجماعة
١٣٣	ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام وأنه من مات وليس له إمام مطاع مات ميتة جاهلية

١٤٥	ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتنة .
١٦٧	ذكر الدليل على تحريم غيبة ولادة أمر المسلمين
١٧٣	ذكر الدليل على الصلاة خلف ولادة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم
١٨٥	ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولادة أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء
١٨٧	الخاتمة
١٩٢	من آثار المؤلف حفظه الله في السياسة الشرعية



من آثار المؤلف حفظه الله في السياسة الشرعية

- ١ - إرشاد الأنام إلى كيفية نصيحة الحكام
- ٢ - ضياء الوسام في وجوب الدعاء للحكام
- ٣ - المنهاج النام في وجوب بيعة الحكام
- ٤ - إرشاد العباد إلى تحريم حمل السلاح على حاكم البلاد
- ٥ - الإلعام بالإفحام لإلعام فاه من يسب وينم ويغتب الحكام
- ٦ - إجماع العلماء الأعلام على وجوب توقير وتعظيم الحكام
- ٧ - لآلئ المتقين في مشروعية الدخول على ولاة أمر المسلمين
- ٨ - كفاية المفتين في تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين
- ٩ - درر العباد لبيان أن جماعة المسلمين الحقيقة هي جماعة حاكم البلاد



